جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون الخاص

إثبات ونفي النسب بالطرق العلمية الحديثة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص المهن القانونية والقضائية

من إعداد الطالبتين:
- بودرياس أحلام
- حموشي ميليسة

تحت إشراف الأستاذة:
مقنانة مبروكة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: بن شعلال كريمة .....رئيسة

الاستاذة: مقنانة مبروكة.....مشرفة

الأستاذة: إخلف سامية.....ممتحنة

السنة الجامعية: 2026/2025 م

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ﴾

قال الله تعالى

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ طه: 114

شكر وتقدير

﴿لَئن شكَرتُم لَأزيدَنكُم﴾

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين الذي وفقنا، فلو لا توفيقه وتسهيله لما أبصر هذا الجهد نور فالحمد لله أولاً وأخراً على نعمة التوفيق والسداد.

وفي هذا المقام نتوجه بجزيل الشكر إلى أستاذتنا المشرفة الفاضلة "**مقنانة مبروكة**" التي تفضلت بقبولها للإشراف على مذكرتنا ولم تبخل علينا بتوجيهاتها وملاحظاتها القيّمة فكان لإرشاداتها ومتابعتها الاثر البالغ في انجاز هذا العمل وإخراجه فجزاها الله خير جزاء.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير الى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، على تفضلهم بقبول تقييم هذا العمل، وعلى اثرائهم للمذكرة بملاحظاتهم القيمة.

وامتثالاً للحديث الشريف: ***«من لم يشكُر الناس لم يَشكُر الله»***، *فنقدم* جزيل الشكر إلى جميع أساتذتنا في الكلية الذين أناروا دربنا المعرفي والامتنان موصول لكل من مد لنا يد العون أو ساهم في نصيحة وتوجيه أو دعمنا بكلمة طيبة أو دعاء صادق طوال فترة إعداد هذه المذكرة.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد عملا نافعاً، وعلما ينتفع به، وصدقة جارية في ميزان حسناتنا وان يكون خالصا لوجه الله.

- ***أحلام***
- ***ميليسة***

الإهداء

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

أقف اليوم على عتبة التخرج لأقدم ثمرة جهدي، هذا الإنجاز لم يكن خطوة فردية بل كان حصيلة دعم وحب أشخاص كان لوجودهم أعظم الأثر في مسيرتي، أهدي هذا الإنجاز:

إلى نفسي أولا: إلى ذاتي التي قاومت والتي صبرت وسهرت وتحملت مشاق الطريق وثابرت حتى نالت مبتغاها، أهدي هذا النجاح اعترافًا بإصراري وقوة إرادتي.

إلى أمي الغالية: نبع الحنان ومن كانت دعواتها سري في التوفيق أطال الله عمرك.

إلى والدي: من أحمل اسمه بكل فخر وعزة وسندي في الحياة.

إلى اخواني: من بهم أشتد عضدي وشاطروني دروب الحياة.

إلى رفيقة الدرب والبحث *ميليسة*: من كانت خير رفيقة وخير معينة لكي مني خالص الشكر والتقدير

الى أساتذتي: من أناروا دربي علماً والى من غمرتني بنصحها أستاذتي المشرفة

الى من سيشاركونني طموحاتي: الى عائلتي المستقبلية الواعدة أهديكم ثمرة غراسي.

وأسألُ الله أن يَجْعَلْ هٰذَا العَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهَ الكَرِيمِ، وَنَافِعًا لِي وَلِغَيْرِي ويفْتَحْ لِي أَبْوَابَ الخَيْرِ وَالتَّوْفِيقِ فِي مُسْتَقْبَلِي بِمَا يُحِبُّ ويَرْضَى

والحمد لله رب العالمين

- ***بودرياس***

أحلام

الإهداء

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾

الحمد لله الذي بنوره تكتمل المساعي، وبفضله تُنجز الأعمال، وبتوفيقه تُدرك الغايات.

أهدي ثمرة هذا الجهد **إلى أمي الغالية**، يا وطنًا آمنًا ألوذ به، ويا نبع الحنان والعطاء، أهديك هذا الأثر، وفيه من فضلك ودعائك أكثر مما فيه من جهدي.

وإلى أبي العزيز، الذي كان معي في كل خطوة خطوتها، سندًا وعونًا وتشجيعًا، حتى بلغت هذه اللحظة، فلك من هذا الإنجاز أجمل ما فيه.

وإلى إخوتي، رفقاء الروح: **عبد المجيد، نبيل، حمزة**، أنتم تفاصيل الفرح في أيامي، والسند الذي خفف عني مشقة الطريق، فلكم هذا العمل محبةً وعرفانًا.

وإلى زميلتي **أحلام**، رفيقة الدرب، التي شاركتني عناء الطريق وتفاصيله حتى أثمر هذا الجهد، فلك مني خالص الشكر والتقدير.

كما أهدي هذا العمل إلى كل من مرّ بلطف في رحلتي، وكل من قدّم كلمة صادقة، أو دعوة خفية، أو أثرًا جميلًا بقي في القلب، فلكم مني خالص الامتنان والعرفان.

ونسأل المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل علمًا نافعًا مباركًا، وصدقةً جاريةً لنا ولوالدينا.

والحمد لله رب العالمين.

- ***حموشي ميليسة***

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ـ إلخ: إلى أخره

ـج.ج.د.ش: الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

ـج. ر. **ج. ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ـج.ر.**ع: جريدة الرسمية العدد**

ـ ما: المادة

ـ ف: فقرة

ـ ص ص: الصفحة

ق.أ.ج: قانون الاسرة الجزائري

ـ ق.إ. م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ـ ق: قانون

ـ ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ثانيا: باللغة الأجنبية

_ **Op . cit:** ouvrage précédemment cité

_ **P:** page

مقدمة

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع وهذه الأسرة لا تقوم لها قائمة ولا تنشأ روابطها إلا عن طريق الزواج، باعتباره الوسيلة الشرعية والفطرية لتكوين الأفراد والأُسر والدول، وهو الضمان الوحيد لتكاثر الإنسان على وجه الأرض ضماناً لعمارتها، واستمرار للخلافة التي أرادها الله للإنسان ولهذا حث الإسلام عليه ورغب فيه، قال الله تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً** ﴾[1]

وقد شرع المولى عز وجل الضوابط التي تحكم العلاقات الإنسانية وحدد مرتكزات تقوم عليها عملية التزاوج والتوالد بحيث إن عقد الزواج في الشريعة الإسلامية بأركانه وشروطه المخصوصة الوسيلة الوحيدة المشروعة التي تحصن الزوجين في ظلها.

والتي تضمن نسلاً غير مشكوك في نسبه إذ يعد هذا الأخير الركيزة المحورية التي يقوم عليها كيان الأسرة، ولكون حفظ النسب يندرج من الضروريات الخمس التي اتفقت الشريعة الإسلامية والقانون على رعايته، فهو يشكل الأثر القانوني والشرعي الذي يربط الفرد بأصوله وتترتب عليه جملة من الحقوق والواجبات التي تحفظ كرامة الفرد وتحقق الاستقرار الأسري باعتبار أن حفظ النسل يشكل أحد الأركان الجوهرية التي تبتغيها القوانين والتشريعات صوناً للحرمات.

ومن هذا المنطلق يبرز مفهومه الفقهي جليا، حيث يعرف النسب بأنه القرابة والاتصال الدموي الشرعي الناشئ عن نكاح صحيح أو ما يلحق به من وطئ شبهة، وعليه يترتب شرعاً انتساب الولد إلى أصوله، وتثبت به أحكام الأبوة والبنوة وما يتبعها من حقوق.

وقد اعتمد التشريع الجزائري على الوسائل التقليدية في إثبات ونفي النسب، وتتمثل أهم هذه القرائن الشرعية في (الفراش والإقرار والبينة، القيافة واللعان لنفيه)، وهو المنهج الذي كرسه بموجب قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[1] سورة النحل، الآية 72

إلى أن التطور العلمي الذي شهده العصر الحديث خاصة في مجال الطب أدى إلى ظهور وسائل دقيقة وحديثة قادرة على كشف الروابط البيولوجية بدرجة عالية من الدقة ومن أبرزها البصمة الوراثية (DNA) وتحليل فصائل الدم، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل امتد ليشمل تقنيات الانجاب المساعدة كالتلقيح الاصطناعي والتي أثارت اشكاليات شرعية وقانونية تتعلق بإثبات ونفي النسب في حالات غير عادية.

وتزامناً مع هذه التطورات تدخل المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الأسرة سنة 2005، حيث أضاف الفقرة الثانية للمادة 40 التي تنص على أنه: "**يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب**"، [2] لتصبح هذه الأليات البيولوجية المستحدثة والقاطعة في توفير أعلى درجات اليقين العلمي لإلحاق البنوة.

وتظهر أهمية دراستنا لهذا الموضوع في كونه من موضوعات الحساسة المرتبطة بحفظ النسب واستقرار الأسرة لما يترتب عليه من آثار شرعية وقانونية واجتماعية تمس الفرد والمجتمع خاصة في ظل التطورات العلمية الحديثة التي أفرزت وسائل دقيقة ساهمت في إثبات ونفي النسب في العديد من القضايا المستحدثة.

كما تبرز القيمة العلمية للبحث في الغوص عميقًا ضمن أحكامه العامة مع استنطاق الحجية وقوة هذه الوسائل المستحدثة في اليقين القضائي وتبيان مدى القطعية التي تمنحها التحاليل البيولوجية لمنظومة القضاء، فضلا عن رصد الآثار المترتبة عن استخدام هذه التقنيات الحديثة ورغبة في الوقوف على أهم العوائق التطبيقية والتحديات الواقعية التي تواجه القضاء.

وبناء على هذا المسعى العلمي الرامي لحصر أبعاد هذا الموضوع كان لزاما علينا صياغة تساؤل جوهري يختزل الفجوة القائمة بين جمود النص وتطور العلم.

وعليه، نطرح الاشكالية التالية:

---

[2] الأمر رقم 05_02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري, ج. ر. ج. ج، العدد 15، الصادرة في 27 فيفري 2005

ما مدى فعالية الوسائل العلمية الحديثة في إثبات ونفي النسب وفق قانون الأسرة الجزائري؟

من خلال هذه الاشكالية تتفرع منها عدة تساؤلات متمثلة فيما يلي:

ما هو الاطار المفاهيمي للوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في مجال النسب؟

ما مدى حجية هذه الوسائل العلمية الحديثة في إثبات ونفي النسب؟

ما هي حدود السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي؟

ما هي التبعات القانونية والتحديات الواقعية للوسائل العلمية الحديثة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية قمنا بالاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة ولاسيما أحكام قانون الأسرة الجزائري.

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فهي كثيرة أهمها اعتبارات علمية وعملية تبرز اولها في الرغبة الاكاديمية في اثراء هذا المجال لما لها من أهمية بالغة نظرا لما يكتسيه هذا الموضوع في استقرار الأسرة، بالإضافة الى تسليط الضوء على مدى توافق الوسائل العلمية الحديثة مع أحكام قانون الأسرة الجزائري ورصد التباين القائم بين جمود النص التشريعي والتطور الطبي الهائل.

ولم يخلُ مسار إعدادنا لهذه الدراسة من بعض العقبات الموضوعية والواقعية، وتتجلى أبرزها في:

- عدم توضيح المشرع الجزائري نص المادة 2/40 من قانون الاسرة الجزائري للضوابط الاجرائية الدقيقة لإعمال الوسائل العلمية الحديثة في مجال نفي النسب.

- نقص المراجع المتخصصة بحيث يوجد نقص ملحوظ في الدراسات والابحاث القانونية والفقهية التي تعالج مسألة نفي النسب بالاعتماد على التقنيات البيولوجية المستحدثة.
- تشتت الآراء الفقهية والقانونية المعاصرة المتعلقة بإثبات ونفي النسب.

وعليه، توصلنا بتقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين أساسيين حيث خصصنا (الفصل الأول) لدراسة الأحكام العامة للطرق العلمية في مجال النسب وتناولنا ذلك من خلال مبحثين، دركزنا في (المبحث الاول) على الأحكام العامة للبصمة الوراثية ، وأما (المبحث الثاني) تناولنا فيه الفحوصات الطبية والتقنيات الحديثة في مجال النسب.

و(الفصل الثاني) عنواناه حجية الطرق العلمية الحديثة وتحدياتها في اثبات ونفي النسب من خلال مبحثين (فالمبحث الاول) بعنوان حجية الطرق العلمية الحديثة وسلطة القاضي في تقديرها، أما (المبحث الثاني) درسنا فيه أثار إثبات ونفي النسب بطرق العلمية الحديثة والتحديات التي تواجهها.

وبذلك تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على مختلف الجوانب المرتبطة بالوسائل العلمية الحديثة وتبيان مكانتها في إثبات ونفي النسب.

الفصل الأول

الأحكام العامة للطرق العلمية الحديثة في مجال النسب

سنقوم في هذا الفصل بالتطرق إلى الأحكام العامة المتعلقة بالطرق العلمية الحديثة في اثبات ونفي النسب، وذلك من خلال التعرف على الأسس التي تقوم عليها كل من البصمة الوراثية و تحاليل الدم مع التلقيح الاصطناعي وتعد هذه الاسس الركيزة العلمية التي يعتمد عليها في إثبات ونفي العلاقة البيولوجية بين الافراد، كما تسهم في تقوية الحجة القانونية عند عرض النزاع أمام الجهات القضائية المختصة إضافة الى تبيان المبادئ التوجيهية التي تضبط كيفية استخلاص القرائن العلمية من هذه الوسائل وربطها بمسائل النسب وذلك من خلال وضع إطار نظري شامل يوضح دور هذه الطرق الحديثة كركيزة تمهيدية لا غنى عنها في المنازعات المتعلقة بالهوية البيولوجية.

وتبرز أهمية هذه الوسائل في اعتمادها على معطيات بيولوجية ثابتة تمنح درجة عالية من الدقة عند اللجوء إليها و تسهم في حسم حالات النزاع المتعلقة بالنسب من خلال تقديم أدلة علمية دقيقة و موضوعية، كما أنها تقدم يقينا علميا يقلص من دائرة الاحتمالات والشكوك في القضايا الشائكة، مما يعزز من كفاءة المنظومة القضائية في ارساء الحقوق لأصحابها، وكما تساهم بشكل فعال في حماية الاستقرار الأسري والمجتمعي عبر تقديم أدلة قطعية في دعاوى إثبات أو نفي النسب.

نستعرض في هذا الفصل التعريفات المختلفة الأساسية المرتبطة بهذه الطرق، ثم تبيان خصائصها التي تميزها عن الوسائل التقليدية، إضافة الى الشروط الواجب توفرها لاعتمادها بصورة صحيحة لكل الوسائل، وسنقف أيضا على الشروط الموضوعية التي يجب توافرها لاعتبار هذه الوسائل دليلا فنيا يعتد به ضمن منظومة إثبات ونفي النسب مع التطرق إلى الأنواع المختلفة لكل طريقة وكل ما يرتبط بها من أحكام عامة أخرى وبهذا يشكل هذا الفصل مدخلاً تمهيديا ونظريا لفهم هذه الوسائل العلمية ومجالات استخدامها في موضوع النسب.

وعليه سنقوم بالتطرق إلى موضوع الفصل الأول من خلال المباحث الأتية:

(المبحث الأول): أحكام عامة للبصمة الوراثية.

(المبحث الثاني): أحكام عامة لتحاليل الدم والتلقيح الاصطناعي.

المبحث الاول

الاحكام العامة للبصمة الوراثية

يعد موضوع البصمة الوراثية من الوسائل العلمية الحديثة التي أحدثت تطورا مهما في مجال إثبات النسب و نفيه، حيث تعتمد على تحليل الحمض النووي الذي يتيح التعرف على الهوية البيولوجية بدقة كبيرة، مما جعلها محل اهتمام فقهي و قانوني في ظل ما تثيره من أثار تمس النسب و استقرار الأسرة.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في بيان الإطار العام للبصمة الوراثية من حيث مفهومها وخصائصها، و كذا شروط اعتمادها وأنواعها المختلفة، وعليه سنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال المطالب الأتية:

(المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية وخصائصها)

(المطلب الثاني: شروط و أنواع البصمة الوراثية)

المطلب الاول

تعريف البصمة الوراثية وخصائصها

يعد اكتشاف البصمة الوراثية ثورة علمية في مجال إثبات النسب، لذلك علينا فهمه جيدا و هذا من خلال هذا المطلب الذي قمنا فيه بتعريف البصمة الوراثية لكونها تعتبر وسيلة علمية دقيقة تستخدم لتمييز الافراد لذا سنتطرق الى تعريف البصمة الوراثية (الفرع الأول) وعرض اهم خصائصها التي تعتمد على ثبات المكونات الوراثية و تفردها عند كل شخص، مما يجعلها من ابرز الطرق الحديثة في مجال النسب (الفرع الثاني).

الفرع الاول

تعريف البصمة الوراثية

نهدف في هذا الفرع الى توضيح المعنى الدقيق للبصمة الوراثية من خلال تتبع التعريف اللغوي للبصمة الوراثية(أولا) والتعريف الاصطلاحي للبصمة الوراثية (ثانيا)، ثم عرض اهم التعريفات المتخصصة التي تناولتها من زوايا علمية وفقهية وقانونية، ويسهم هذا التنوع في تقديم تصور شامل يبرز ماهية البصمة الوراثية ومدى فعاليتها كأداة يقينية في حسم منازعات النسب و تحديد الروابط البيولوجية بين الأصول والفروع.

اولا: التعريف اللغوي للبصمة الوراثية

نمهد في هذا الجزء تبيان المعنى اللغوي للبصمة الوراثية من خلال الوقوف اولا عند دلالة كلمة بصمة في اللغة، ثم توضيح معنى وراثة وما يرتبط بها من مفاهيم، قبل الجمع بين اللفظين لبيان المعنى اللغوي المركب لعبارة البصمة الوراثية.

أ_ تعريف البصمة لغة

البصمة تعني العلامة، يقال: بَصمَ القماش بَصْماً، أي رسم عليه، ولفظ بَصْمة حسبما أقره مجمع اللغة العربية تعني اثر ختم الاصبع.

فيقال: بَصَمَ بَصْماً، اي ختم بطرف اصبعه، البصمة عند اطلاقها ينصرف مدلولها الى بصمات الاصابع، وهي الانطباعات التي تتركها الاصابع عند ملامستها للأشياء والتي تتكون من اشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الاصبع، والتي هي علامة في التعرف على هوية الشخص عند اخذ البصمات من مكان ما ولا تتشابه البصمات حتى في اصابع الشخص. [3]

[3] حسنى محمد عبد الدايم، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص ص76_ 78

ب_ تعريف الوراثة لغة

الوراثية نعت، و هي نسبة الى الوراثة، و تطلق على انتقال الشيء من الميت الى الحي فيقال: ورثت فلاناً، اذا مات مورثك و انتقل ميراثه اليك و الوراثة و الارث:

انتقال ملكية اليك عن غيرك من غير عقد ولا ما يجري مجرى العقد، و يطلق الارث ايضا على البقية.

الوراثة: هي العلم الذي يختص بدراسة انتقال الصفات الوراثية للكائنات الحية من جيل لأخر، و تفسير كافة الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال.

ويعود أصل كلمة (وراثة) في اللغة العربية الى مادة (ورث)، و التي تدور دلالتها حول البقاء والإستخلاف، فالوارث هو الذي يبقى بعد فناء غيره، و الميراث هو ما ينتقل من قوم الى قوم اخرين سواء كان عقارا أو علما أو مجداً لذا فإن مفهوم الوراثة لغويا يحمل في طياته معنى الاستمرارية، حيث ينتقل الشيء من طرف (مورث) الى طرف اخر (وارث) ليصبح ملك له وحقا ثابتا له.

وفقا لما تقدم، فان المعنى الجامع لكلمة الوراثة هو الانتقال، سواء كان ماديا كانتقال المال و غيره ام معنويا كانتقال المجد و الجاه ام حسيا كانتقال الصفات الوراثية للإنسان من الاصل الى الفرع.

ج_ تعريف البصمة الوراثية لغويا

يمكن القول ان المعنى اللغوي للبصمة الوراثية يراد به: العلامة او الاثر الذي ينتقل من الاصول الى الفروع او من الاباء الى الابناء، وفقا لقوانين محددة يمكن تعلمها.[4]

[4] حسنى محمد عبد الدايم، مرجع سابق، ص ص 78_81

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبصمة الوراثية

نقدم في هذا الجزء التعريف الاصطلاحي للبصمة الوراثية باعتبارها الهوية البيولوجية التي تميز كل فرد من غيره بدقة متناهية، كما تعد الوسيلة الأكثر دقة في قضايا اثبات النسب وتحديد الهوية حيث تساهم بشكل قاطع في فض النزاعات الأسرية وضمان حقوق الأبناء بناء على النتائج المخبرية اليقينية فهي تمثل المادة الوراثية الفريدة التي لا يمكن أن تتطابق مع شخصين إلا في حالة التوأم المتطابق.

هذا من خلال عرض اهم التصورات المتداولة حولها، بدءا بالتعريف الفقهي ثم التعريف العلمي وصولا الى التعريف القانوني.

أ_ التعريف الفقهي للبصمة الوراثية

نظرا لحداثة مصطلح البصمة الوراثية، فان الفقه الاسلامي القديم، لا يوجد فيه التعريف لها، الا ان هذا لا يمنع من وضع تعريف فقهي للبصمة الوراثية و لا سيما ان الفقه الاسلامي يتعامل مع الواقع في ضوء القواعد و الأدلة الشرعية.

عقدت المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية مؤتمرا بعنوان: (مدى حجية البصمة في اثبات البنوة)، تم تعريف البصمة الوراثية بآنها: البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل شخص بعينه، وهي وسيلة لا تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية واثباتها، لا سيما في مجال الطب الشرعي، و هي ترقى الى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية وتمثل تطورا عصريا عظيما في مجال القيافة التي يذهب اليها جمهور الفقهاء في اثبات النسب المتنازع فيه.

كما يعرفه بعضهم على أنها: البصمة الوراثية هي تعيين هوية الانسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من الحمض النووي المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين، كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية

مسلسلة، وفقا لتسلسل القواعد الأمنية على الحمض النووي، وهي خاصة لكل انسان تميزه عن الأخر في الترتيب، و في المسافة ما بين الخطوط العرضية، تمثل احدى السلسلتين الصِفات الوراثية من الاب صاحب الماء، وتمثل السلسلة الأخرى الصِفات الوراثية من الأم صاحبة البويضة و وسيلة هذا التحليل أجهزة ذات تقنية عالية، يسهل على المتدرب قراءتها و حفظها، و تخزينها في الكمبيوتر لحين الحاجة اليها.[5]

ب_ التعريف العلمي للبصمة الوراثية

البصمة الوراثية هي الفروق الدقيقة و الفريدة داخل الحمض النووي DNA لكل انسان، التي تميزه عن غيره باستثناء التوائم المتطابقة ال DNA هو جزيء طويل ملتف على شكل حلزوني يحمل المعلومات الوراثية منذ لحظة التخصيب، بما فيها الصفات الظاهرية مثل لون العينين والشعر، والخصائص الداخلية للجسم، تُرتَب الجينات في 23 زوجا من الكروموزومات داخل نواة الخلية، وتعمل البروتينات على حفظ بنية الحمض النووي وتنظيم نشاط الجينات، بالرغم من تشابه 99,9% من الDNA بين البشر، فان 0,1% فقط يحتوى على اختلافات في مناطق تسمى الانترونات، وهذه الاختلافات الفريدة تشكل البصمة الوراثية، ما يجعل كل شخص مميزًا و يمكن التعرف عليه بدقة.[6]

ج_ التعريف القانوني للبصمة الوراثية

نجد أن المشرع الجزائري قد حاول اعطاء تعريف للبصمة الوراثية عند تحديده لقواعد استعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية واجراءات التعرف على الاشخاص المفقودين

[5] أسامة عطية محمد عبد العال، "**البصمة الوراثية ودورها في الإثبات**"، مجلة الدراسات الفقهية و القانونية العدد11، السعودية، 2022، ص ص87_88

[6] عمامرة مباركة، "**الطرق العلمية لإثبات النسب في القانون الجزائري**"، المجلة الدولية للبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، 2021، ص21

أو مجهولي الهوية بموجب القانون رقم 16_03 المؤرخ في 19 جوان 2016، حيث جاءت المادة الثانية منه بتعريف للبصمة الوراثية على أنها:

(التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي الذي يتشكل بدوره من تسلسل مجموعة من النيوكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة أزوتية الأدنين، الغوانين، السيتوزين، والتيمين ومن السكر (ريبوز منقوص الأكسجين) ومجموعة فوسفات).

هذا التسلسل للقواعد النيتروجينية على درجات السلالم (النيوكلوتيدات) مع بعضها على جزئ الحامض النووي يختلف من شخص لأخر وهو ما يفسر عدم تطابقها بين الأشخاص.

وعليه فإن هذا النظام التتابعي الفريد هو الذي يسمح بالمقارنة الدقيقة بين عينات الأصول والفروع، حيث يعد تطابق دليلا بيولوجيا لا يقبل النقاش على رابطة البنوة الشرعية، وبهذا أضحت البصمة الوراثية الركيزة الجوهرية التي تستند عليه العدالة في حسم منازعات النسب.

يتضح لنا من هذا التعريف انه يدور حول معنى وهو: انتقال الصفات الوراثية من الاباء الى الابناء و دراسة التركيب الوراثي، و هي اهم الأعمال التي تقوم بها البصمة الوراثية.[7]

الفرع الثاني

خصائص البصمة الوراثية

نبرز في هذا الجزء أهم الخصائص العلمية التي تجعل هذه البصمة أداة موثوقة في مجالات الاثبات و تحديد الهوية، فالبصمة الوراثية لا تقتصر على كونها مجرد اختلافات في

[7] قانون رقم 16_03، مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 جوان 2016، يتضمن استعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص، ج. ر. ج. ج ، العدد37، الصادر بتاريخ 22 جوان 2016، المعدل و المتمم

الحمض النووي، بل تتمتع بمجموعة من السمات الجوهرية التي منحتها قوة الاثبات والدقة والفرادة، ومن خلال الوقوف على هذه الخصائص تتضح القيمة العلمية والقانونية للبصمة الوراثية وهي كتالي:

أولا: تعدد و تنوع المصادر

تتميز البصمة الوراثية بتعدد و تنوع مصادرها في جسم الانسان، مما يجعل من الممكن الحصول على البصمة الوراثية من أي مخلفات أدمية سواء كانت سائلة مثل الدم أو الأنسجة كاللحم والشعر.

وهذه الخاصية تغني عند عدم وجود أثار البصمات للمجرمين في مسرح الجريمة، إذ تتيح للخبراء استخلاص المادة الوراثية من أدق المخلفات البيولوجية.

ثانيا: وجودها في كل الخلايا

البصمة الوراثية موجودة في كل خلايا الجسم ما عدا كريات الدم و لها تباين عظيم، فهناك موقع للتباين بين كل 1000 نيوكليوتيدة، في طاقم وراثي يحتوي على ثلاثة بلايين نيوكليوتيدة، كما أن البصمة الوراثية للشخص متطابقة في جميع خلايا جسمه، ولا تتغير أو تتبدل بمرور العمر، وجزئي الحمض النووي ADN ثابت الى حد كبير، وقد أثبتت الدراسات العلمية أن البصمة الوراثية تظل محتفظة بخاصية الثبات حتى عند اختلاطها بالمواد البيولوجية لأكثر من شخص، وعليه يمكن القول أن البصمة الوراثية تمتاز بالثبات مدى حياة الانسان ولا تتغير حتى بعد الممات[8]

[8] أوان عبد الله الفيضي، **الاحكام الشرعية و القانونية للبصمة الوراثية في الإثبات القضائي المدني**، الكتاب الأول، دار الكتب القانونية، مصر، 2017، ص ص30_31

ثالثا: اختلافها من شخص لآخر

تتميز البصمة الوراثية بعدم وجود شخصان أو أكثر على وجه الأرض يتشابهان، ما عدا التوائم المتطابقة الحقيقية أي التي أصلها بويضة واحدة، و حيوان منوي واحد، رغم أنهما توأمان لكن يختلفان في بصمات الأصابع، و مما سبق يمكن القول لكل شخص في الوجود تفرد بيولوجي خاص به ما عدا في حالة التوأم المتطابق وهذا الاختلاف هو ما يجعل البصمة الوراثية وسيلة تعريفية حاسمة لا تقبل الشك حيث أنها تلازم الفرد طيلة حياته ولا تتأثر بأي عوامل خارجية أو أمراض، مما يضمن بقاء عنصر التفرد ثابتا لا يتأثر بمرور الزمن أو بالمتغيرات البيولوجية والمحيطة بصاحب البصمة.

رابعا: اعتماد القضاء عليها كدليل

لقد أخذ القضاء بالبصمة الوراثية كدليل للنفي والاثبات، وقد تم اعتمادها في مجمل مخابر الشرطة العلمية وفق مناهج التحليل الدقيق، ولا يقتصر هذا الاعتماد على مجرد الاستئناس، بل أصبحت المحاكم تعتبر نتائج البصمة الوراثية دليلا قطعيا يفصل في النزاعات المعقدة التي تعجز عنها الوسائل التقليدية (كالإقرار)، وقد استقر الاجتهاد القضائي على تقديم هذا الدليل العلمي في قضايا نفي النسب أو إثباته نظرا لخلوه من التقدير الشخصي، واعتماده على حقائق بيولوجية ثابتة توفر الطمأنينة للقاضي عند إصدار الأحكام المتعلقة بالهوية والانساب، ومع هذا التطور لم تعد البصمة الوراثية مجرد وسيلة مساعدة بل أصبحت حجر الزاوية الذي تقوم عليه الأحكام القضائية الحديثة في مواجهة التعقيدات البيولوجية.

خامسا: شكلها الخاص

تظهر شكل البصمة الوراثية بصورة خطوط عريضة تسهل قراءتها والتعرف عليها وحفظها وتخزينها في الحاسب الألي لحين الحاجة اليها، كما هو الحال في بصمات الأصابع، من خلال الخصائص التي تم ذكرها سابقا نستخلص أن البصمة الوراثية تتسم بتواجدها في جميع خلايا جسم الانسان وتظل ثابتة دون تغيير طوال حياة الانسان بل حتى بعد مماته كما

تتميز بتفردها وعدم تطابقها بين شخصين الا في حالة التوأم المتماثل وهذه الخصائص التي تتسم بها البصمة الوراثية، جعلت منها دليل اثبات ذو أهمية بالغة خاصة في الاثبات الجنائي وقضايا النسب. [9]

المطلب الثاني

شروط وأنواع البصمة الوراثية

سنتطرق في هذا المطلب الى الشروط الأساسية التي يجب توفرها لاعتماد البصمة الوراثية بصورة سليمة، سواء من حيث طريقة أخذ العينات أو سلامة الاجراءات المخبرية وموثوقية النتائج، كما نستعرض الى الانواع المختلفة للبصمة الوراثية المستخدمة في التحقق من الروابط العائلية.

بحيث لقد أثبتت الدراسات العلمية أن دقتها قد تصل الى نسبة 99,9% في حالة الاثبات، بينما تكون قطعية بنسبة 100% في نفي النسب مما يجعلها الركيزة الأساسية في القضايا الجينية المعاصرة، نظرا لقدرتها الفائقة على فض النزاعات المتعلقة بالهوية والنسب بدقة علمية لا تقبل التأويل، وذلك من أجل إبراز الأسس العلمية التي تقوم عليها وبيان مدى تنوعها ودقة كل نوع منها.

الفرع الأول

شروط البصمة الوراثية وضوابطها

تعد البصمة الوراثية وسيلة علمية دقيقة لكن اعتمادها في مجال إثبات النسب يخضع لجملة من الشروط و الضوابط التي وضعت لضمان توافق استخدامها مع الأحكام الشرعية

[9] مجاهدي خديجة، **"تطبيقات البصمة الوراثية و أثرها في الإثبات"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد02، جامعة البليدة 02، الجزائر،2020، ص ص330_335

والقانونية و تهدف هذه الشروط إلى تنظيم إجراءات الفحص، وحماية الحقوق، ومنع أي تعسف أو خطأ قد يمس الأسرة أو المجتمع، بينما تحدد الضوابط الإطار الذي تمارس ضمنه هذه الوسيلة بما يحقق المصلحة و يمنع الانحراف في التطبيق، بحيث أن اثبات النسب بالبصمة الوراثية لا يعتد به الا في اطار الضوابط التي تحفظ كرامة الانسان وتمنع اختلاط الانساب.

أولا: شروط البصمة الوراثية

نمهد في هذا الجزء لعرض الشروط الأساسية التي يجب مراعاتها قبل اللجوء إلى البصمة الوراثية في مسائل النسب، وذلك يهدف لضمان سلامة اجراءات التحليل ودقة نتائجه ومن أهم هذه الشروط كتالي:

أ_ الإسلام يكون هذا الشرط في حالة إثبات النسب للمسلم، أما في حالة إثبات النسب لكافر، فإن قول الكافر يقبل في حق كافر أخر عند بعض الحنابلة كما في الشهادة، وبالنسبة للحرية فلا يشترط توافرها في خبير البصمة الوراثية، لأن الرق قد ألغي في هذا الزمان، في حين كان يجب توافر هذا الشرط في القائف، إذا لا يقبل قول غير المسلم في إثبات نسب المسلم لأن إثبات النسب من شروطها الديانة الإسلامية.

ب_ يشترط أن يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوطة بإجراء تحاليل البصمة الوراثية ممن يوثق بهم علما وخلقا وأن لا يكون أي منهم ذا صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعين أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف و الأمانة، وبأن يكون عادلا لأن الهوى في هذا الباب قد يحمل على قول غير الحق، وعليه فإن ضبط هذه المعايير يعد الضمانة لصيانة الحقوق ومنع التلاعب بالأنساب.[10]

[10] رأفت حميد ريس المعموري، "**البصمة الوراثية و أثرها في الإثبات**"، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، المجلد04، العدد01، جامعة بابل، العراق، 2022، ص ص121_122.

ج_ يكون اجراء تحليل البصمة الوراثية بأمر من القضاء، في مختبرات مختصة ومعتمدة وموثوق بها، لضمان صحة النتائج وحيادها ذلك أن القضاء هو المخول الوحيد للنظر فيما يراه مناسبا من طرق اثبات النسب، مع التأكيد على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة وسرية المعلومات الطبية الوراثية، لتعاملها في الجينات البشرية وهو ما أشارت اليه المادة 2/40 ق.أ، من أنه يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب مع التنبيه الى أنه يستوجب أن يكون إجراء البصمة الوراثية بموافقة ذوي الشأن، لحساسية مثل هذا الإجراء وحرص الناس على إخفاءه.

د_ تكون مختبرات الفحص للبصمة الوراثية تابعة للدولة أو تشرف عليها إشرافا مباشراً، مع توافر جميع الضوابط العلمية والمعملية المعتبرة محلياً وعالميا في هذا المجال.[11]

هـ_ يكون جميع القائمين على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية سواء كانوا من خبراء البصمة الوراثية أو من المساعدين لهم في أعمالهم المخبرية ممن تتوافر فيهم أهلية قبول الشهادة كما هو الشأن، بالنسبة للقائف، إضافة إلى معرفتهم وخبرتهم في مجال تخصصهم الدقيق في المختبر.

و_ توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بداءً من نقل العينات إلى ظهور النتائج حرصًا على سلامتها و ضمانًا لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة، وذلك لضمان الشفافية المطلقة واتاحة الفرصة لمراجعة المسار التحليلي في حال الطعن بالنتائج أو المطالبة بإعادة الفحص2.

ز_ استخدام مختلف الطرق في عمل التحاليل الخاصة بالبصمة، وبعدد أكبر من المؤشرات الجينية، ضماناً لصحة النتائج قدر الإمكان، وهذا التعدد في الفحوصات المختبرية يهدف الى الوصول لدرجة اليقين القضائي، حيث أن المطابقة بين عينة الاب والابن في عدة مواقع مختلفة

[11] الحسنى أحمد، **البصمة الوراثية**، دار افاق، بيروت، 1998، ص ص25_28

يقطع الشك باليقين وينفى أي احتمال للصدفة أو الخطأ البيولوجي، وهذا التعدد التقني هو ما يرفع درجة الموثوقية العلمية في قضايا النسب.[12]

ح_ لا تتقدم البصمة الوراثية على الوسائل الشرعية التي نص القانون على ثبوت النسب بها طبقا للمادة 1/40 ق.أ، حتى لا يؤدى ذلك إلى إهمال النصوص الشرعية والقانونية، فالطرق العلمية الحديثة كالبصمة الوراثية وغيرها التي تثبت العلاقة البيولوجية بين الأب وابنه، لا تثبت النسب تلقائيا لمجرد ثبوت هذه العلاقة بالفحوصات الطبية وإنما يجب ربطها بوجود بالفراش الشرعي المبني على العقد الشرعي متى توافرت شروطه الشرعية والقانونية الواردة في المواد 1/40, 41, 42, 43 ق.أ، فلبصمة الوراثية أداة علمية كاشفة للحقيقة البيولوجية، لكن إقرار الحقوق والواجبات المترتبة على هذا النسب يظل مرهونا بمدى توافق هذه النتائج مع الضوابط التي أقرها المشرع.

ط_ لا يجوز أخذ الجينات لإجراء تحاليل البصمة الوراثية إلا بالقدر الذي يكفي للعملية المقصودة، إذ لا يجوز التلاعب بالجينات والجينوم البشري بالبيع أو الغش أو التجارة أو غير ذلك.[13]

ثانيا: ضوابط البصمة الوراثية

هناك مجموعة من الضوابط لابد من تحققها للعمل بالبصمة الوراثية، وتتمثل أهم هذه الضوابط فيما يأتي:

أ_ يجب ألا تخالف تحاليل البصمة الوراثية العقل والمنطق والحس والواقع، بل يجب أن تتوافق مع العقل والمنطق، فلا يمكن أن يثبت البصمة الوراثية نسب من لا يولد لمثل صغر سنه وعقم وغيرها من المسائل.

---

[12] محمود محمد عبدالله، **الأسس العلمية والتطبيقات**، دار أفاق، بيروت، 1999، ص ص77_79

[13] جميل عبد الباقي، **أدلة الاثبات الجنائي و التكنولوجيا الحديثة**، دار الفرات، بيروت، 1989، ص ص90_92

ب_ يجب ألا تخالف نتائج البصمة الوراثية صدق النصوص الشرعية الثابتة من الكتاب والسنة الشريفة، حيث لا يؤدي ذلك إلى إهمال النصوص الشرعية المقطوع بصحتها وجلب المفاسد، ومن ثم لا يجوز استخدامها في التشكيل بصحة الإنسان المستقرة الثابتة وزعزعة الثقة بين الأزواج.[14]

ج_ منع القطاع الخاص والشركات التجارية ذات المصالح بالعينات من المتاجرة فيها، وإغلاقها فوراً وفرض العقوبات الزاجرة والرادعة لكل من تسول له نفسه التلاعب بالجينات البشرية أو التعرض للأسرة المسلمة، وتحطيم دعائمها المستقرة.

د_ يعتمد نجاح تحليل الحامض النووي DNA على الطريقة التي يتم بها أخذ العينات وجمعها بدقة من مسرح الجريمة وكيفية حفظها بحيث إن لم تجمع وتحفظ بطريقة علمية سليمة ستفقد حيويتها وتفاعلها، ومن ثم فإن أي خلل في سلسلة الحيازة أو تهاون في معايير والتحاليل البيولوجية قد يؤدي الى فساد العينة وضياع قيمتها الاستدلالية أمام القضاء وهو ما يجعل من كفاءة الخبير والالتزام بالبروتوكولات العلمية الصارمة من الضوابط الأساسية لضمان نزاهة النتائج.

هـ_ وضع ألية دقيقة لمنع الانتحال والغش ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتي تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات.

و_ يجب وضع قواعد فنية ودقيقة لحفظ العينات والمعلومات التي تنتج عن تحليل البصمة الوراثية تحسبا للاستخدام غير مشروع. [15]

---

[14] عمور سامية، **إثبات النسب بالطرق العلمية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016، ص ص48_49

[15] حسام أحمد، **البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي و النسب**، منشورات الحلبي، لبنان، 2010، ص ص15_20

الفرع الثاني

أنواع البصمة الوراثية

تعد البصمة الوراثية من أهم التقنيات الحديثة في علوم الوراثة والطب الشرعي، إذ تمكن من تحديد الهوية وإثبات النسب بدقة عالية مع تطور التقنيات الجينية ظهرت عدة أنواع من البصمة الوراثية تختلف في طريقة التحليل والدقة، ولكل نوع استخداماته الخاصة في إثبات النسب، وتتجلى قيمتهم في قدرتهم على تقدين أدلة يقينية تتجاوز الشك حيث تصل دقة نتائجها في نفي النسب إلى 100% بصورة قطعية و تبلغ نسبة الاثبات 99,9% مما يوفر حماية علمية متينة للروابط الاسرية.

أولا: بصمة STR (short tandem repeats)

مجموعة تكرارات قصيرة من DNA موجودة في مواقع محددة تختلف بين الأفراد، تمتاز بدقتها وسرعتها وتستخدم على نطاق واسع في المختبرات الجنائية، يقارن بها المختبر عدد التكرارات في مواقع STR بين الطفل والأب المحتمل، التطابق في أغلب المواقع يعطي دليل قوي جدا على النسب بنسبة تقارب اليقين، وتكمن الميزة الكبرى لهذا النوع في قدرته على تحليل العينات الضئيلة أو المتحللة بدرجة كبيرة مما يجعله المعيار الذهبي في القضايا المعقدة، وبمطابقة هذه العينات بين الطفل والاب المدعى به يمكن استخلاص نتيجة حتمية تنفى النسب في حال عدم تطابق أو تثبته بنسبة يقينية تتجاوز 99% في حال توافق تام، وهو ما يمنحها قوة ثبوتية هائلة أمام القضاء الشرعي.[16]

[16] دانيا صالح اسماعيل وأخرون، **"تحري مواقع STR من عينات DNA مستخلصة من أسنان بشرية معرضة لجرعات متزايدة من أشعة غاما"**، المجلة العربية للعلوم الصيدلية، مجلد7، عدد4، سوريا، 2024، ص150.

ثانيا: بصمة VNTR (variable number tandem repeats)

مجموعة تكرارات أطول وأقل استقرارً من STR موجودة في مواقع مختلفة من الكروموسومات تمتاز بأنها قوية لإثبات النسب لكنها أقل استخداما اليوم مقارنة بتحليل STR، يقارن المختبر طول التكرارات بين الطفل والأب وعند التطابق في عدد التكرارات الأساسية يدل على النسب.

في إثبات النسب فإن قوة هذا النوع تكمن في طول السلاسل الوراثية التي يتم فحصها مما يوفر خريطة موروثة واسعة النطاق تسهل عملية المقارنة المباشرة بين عينات أفراد العائلة الواحدة، وعلى الرغم من تطور التقنيات الحديثة، إلا ان بصمة VNTR تظل مرجعا علميا قويا لتوثيق السلالة الجينية، خاصة في الحالات التي تتطلب فحص قرابة من درجات أبعد لتأكيد اتصال النسب وتوارث الخصائص الحيوية عبر الأجيال.[17]

ثالثا: بصمة SNP (single nucléotide polymorphisme)

اختلاف في قاعدة نووية واحدة في الDNA بين الأفراد، يميز كل شخص عن الأخر، يقارن المختبر ألاف مواقع الSNP بين الطفل والأب المحتمل وكل تطابق يزيد قوة الإثبات ويؤكد النسب بدقة كبيرة، وتكتسب هذه التقنية أهمية خاصة في قضايا النسب المعقدة، لاسيما عند التعامل مع عينات بيولوجية قديمة أو متحللة، نظرا لصغر حجم المواقع المستهدفة بالفحص.

كما أن قدرتها على مسح ألاف النقاط الوراثية توفر دقة إحصائية متناهية، مما يتيح للمختبرات تقديم تقارير جازمة حول صلة القرابة، خاصة في الحالات التي يكون فيها الطرفان

[17] شهيد سامية، فروخ فاطمة،" **بصمة الحمض النووي**"، مجلة العلوم الجنائية والقانونية والتحقيقية، عدد1008، باكستان، 2023، ص128.

المراد إثبات النسب بينهما من درجات قرابة بعيدة، مما يعزز من حجيتها كدليل علمي لا يقبل التأويل.[18]

رابعا: تحليل الميتوكوندريا (mtDNA)

الميتوكوندريا هي عضيات خلوية لها DNA مستقل يُورث من الأم فقط، يختلف mtDNA قليلاً بين الأفراد، و لكنه مستقر نسبيا عبر الأجيال، مما يجعله أداة ممتازة لتتبع النسب الأمومي أو في حالات عدم توفر عينات الأب، كما تتميز بوجود عدد كبير من نسخ الحمض النووي داخل الخلية، مما يسهل استخراجه حتى من العينات الضعيفة أو المتدهورة ويعزز إمكانية الاعتماد عليه في التحليل، وهو ما يضمن الوصول لنتائج قطعية في قضايا النسب، تصل دقتها الى 100% في النفي وأكثر من 99,9% في الاثبات، مهما كانت حالة العينة.

يستخدم لإثبات النسب الأمومي عن طريق مقارنة تسلسل mtDNa بين الطفل والأم أو أقارب الأم، وتبرز أهمية هذا التحليل بشكل خاص في قضايا النسب المعقدة التي يغيب فيها الأطراف المباشرون، حيث يمكن من خلاله تأكيد صلة القرابة بين أفراد يشتركون في نفس الخط الأمومي وإن تباعدت الأجيال، وبذلك يشكل تحليل الميتوكوندريا قاعدة علمية صلبة لفك الالتباس في الهوية البيولوجية، موفرا دليلا تقنيا يسهم في تعزيز اليقين القضائي عند الفصل في ادعاءات النسب المتعلقة بالأمومة.[19]

خامسا: تحليل كروموسوم Y

تحليل كروموسوم y هو فحص وراثي يعنى بدراسة التتابعات الجينية الموجودة على الكروموسوم الذكريy و الذي يورث فقط من الأب إلى الابن الذكر فقط لكونه يتميز بانتقاله

[18] Budowle bruce," SNPs are a useful complement to STR courses for forensic genetic identification", forensic science international,139(1), holland, 2004, p24_25

[19] Roewer lutz ,"fingerpriting in forensics past present future" , investigative Genetics, 4(22), london, 2023, p4

عبر السلالة الأبوية دون إعادة تركيب تُذكر، ويحتوي على مناطق متكررة ومؤشرات STR خاصة بالذكور.

مما يجعله أداة علمية لتتبع الأصل الجيني الذكوري، يثبت النسب الأبوي في خط الذكور بمقارنة كروموسوم Y بين الابن و الأب أو أقارب الأب الذكور، ويعتبر هذا التحليل أداة حاسمة في قضايا النسب التي تتطلب تتبع الخط الذكري (الاباء و الاجداد)، حيث ينتقل هذا الكروموسوم من الاب الى أبنائه الذكور دون تغيير يذكر عبر الأجيال.[20]

[20] Nwawuba stanly ubogadi, "forensic DNA profiling autosomal short tandem repeat As a prominent marker in crime investigation", malaysian journal of medical sciences, 27(4), malaysia, 2020, p 28

المبحث الثاني

الفحوصات الطبية والتقنيات الحديثة في مجال النسب

يعد إثبات ونفي النسب من أبرز القضايا التي أعطتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية اهتماما كبيرا، لي ما ينتج عنه من آثار شرعية وقانونية تؤثر على وحدة الأسرة واستقرار المجتمع.

ومع التطور العلمي، ظهرت تقنيات جديدة ساهمت في تطوير طرق الإثبات أو نفيه، ومن بينها نظام فصائل الدم، الذي يُستخدم كقرينة علمية في مجال النسب خاصة في نفيه، إلى جانب التلقيح الاصطناعي، الذي بدوره يبرز العديد من الإشكالات القانونية والشرعية حول إثبات ونفي نسب الطفل الناتج عنه.

وعليه، سنقوم بالتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الفحوصات الطبية في مجال إثبات ونفي النسب (المطلب الأول) من حيث مفهومه وأنواعه، ثم نتناول التقنيات الحديثة في مجال النسب (المطلب الثاني) من خلال تعريفه وبيان شروطه لثبوت النسب ونفيه، في إطار ما قررته الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.

المطلب الأول

الفحوصات الطبية في مجال إثبات ونفي النسب

نظام تحليل فصائل الدم هي وسيلة علمية مهمة في نفي النسب، تعتمد على الخصائص الوراثية للدم لتحديد العلاقة البيولوجية أي القرابة بين الوالدين والولد، ولدراسة هذا الموضوع قد قمنا بتقسيمه إلى فرعين، في (الفرع الأول) تطرقنا إلى مفهوم تحليل فصائل الدم أما(الفرع الثاني) فتناولنا أنواع فصائل الدم.

الفرع الأول

مفهوم تحليل فصائل الدم

نظام تحليل فصائل الدم هي أحد الطرق العلمية الحديثة المستعملة في مجال إثبات ونفي النسب، حيث يعتمد على الخصائص الوراثية الموجود في الدم لبيان مدى الارتباط بين الطفل ووالديه وهذا ما يجعله وسيلة ذات قيمة أكبر في نفي النسب مقارنة بإثباته، ومن خلال ذلك تطرقنا في هذا الفرع إلى تعريف الدم (أولا)، ثم توضيح ما هي التحاليل الدموية (ثانيا)، وكما سنتطرق الى مكونات الدم ووظائفه (ثالثا).

أولا: تعريف الدم

أ_تعريف الدم لغة

هو السائل الأحمر الذي يسري في العروق،[21] يقوم بنقل العناصر المغذية من خلال الجسم بواسطة الأوردة والشرايين، فيقال أراق دمه سفكه، قتل أهدر دمه، أباح قتله، ويقال جمد الدم في عروقه، خاف، ذعر وذهل.[22]

ب_تعريف الدم اصطلاحا

هو عبارة عن نسيج سائل أحمر قاني، يقوم بإمداد جميع خلايا وأنسجة الجسم بالأكسجين والغذاء، فهو يجري داخل الجسم أي الشرايين والأوردة والأوعية الدموية بفضل انقباض عضلة القلب.[23]

---

[21] موفق الحيالي أحمد ، **المسؤولية المدنية لمراكز نقل الدم:(دراسة مقارنة)**،المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2020، ص 21.

[22] أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المجلد الأول، عالم الكتب، مصر، 2002، ص 772 .

[23] عدنان حسن عزايزة، **حجية القرائن في الشريعة الإسلامية**، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان،1990، ص 193.

ثانيا: المقصود بالتحاليل الدموية

التحاليل الدموية هي فحوصات طبية تشمل ثلاثة أطراف وهم الأم، الأب، والطفل، يهدف إلى التحقق من فصائل الدم الرئيسية والفرعية، واختبارات مصلية تتعلق بمستحضرات الأجسام المضادة في الدم.[24]

ثالثا: مكونات الدم ووظائفه

يتكون الدم من مجموعة عناصر وهي:

أ_ البلازما

هي الجزء السائل من الدم، والتي تكون عبارة عن سائل أصفر شفاف يشكّل حوالي 55% من كمية الدم في جسم الإنسان، وتكون خلايا الدم المختلفة من كريات حمراء وبيضاء وصفائح دموية معلّقة في البلازما.

وتتكون البلازما من الماء بنسبة تقارب 90%، إضافة إلى كل من مواد مذابة مثل البروتينات والأملاح والمواد الغذائية.

تتمثل وظيفة البلازما في الحفاظ على سيولة الدم، وهذا ما يساعده في أداء وظائفه الحيوية، كما أنه يساهم في نقل المواد الغذائية إلى أنسجة الجسم، وحمل الفضلات من الأنسجة إلى الكليتين للتخلص منها، إضافة إلى ذلك تساعد البلازما في نقل الهرمونات التي تساعد في التحكم في أداء ونمو أجزاء كثيرة من الجسم .[25]

---

[24] يوسفات علي هاشم، "**أثر تحاليل الدم في ضبط النسب**"، السياسة والقانون، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2012، ص 280.

[25] المرجع نفسه، ص 280.

ب_كريات الدم الحمراء

كريات الدم الحمراء هي الخلايا الأكثر وفرة في الدم، كما أن الدم يستمد لونه الأحمر من تلك الخلايا.

حيث، يوجد لدى الرجال حوالي 5,200,000 خلية/ملم^3 من كريات الدم الحمراء وتشكل هذه الخلايا نسبة تتراوح بين 40 إلى 45% من الدم، و تختلف هذه النسبة من حين إلى آخر ويصل المعدل الطبيعي لها إلى 600 خلية مقابل خلية واحدة من كريات الدم البيضاء.

كما تتميز كريات الدم الحمراء بمجموعة من الخصائص ومنها:

1.أن لها شكل غريب، فهي عبارة عن قرص مسطح دائري الشكل.

2.لا توجد نواة في كريات الدم الحمراء.

3.يمكن أن تغير من شكلها بصفة مذهلة و ذلك دون الانقسام.

4.تحتوي على مادة الهيموجلوبين، وهي مادة جزئية مسؤولة عن نقل الاكسجين إلى الخلايا التي تحتاجه ونقل جزء من ثاني أكسيد الكربون من الخلايا إلى الرئتين.[26]

ج_ كريات الدم البيضاء

هي خلايا عديمة اللون، وأكبر من حجم الخلايا الحمراء، ولها القدرة على الانقسام وتتحرك حركة ذاتية، عكس كريات الدم الحمراء التي تسبح في البلازما، وتبلغ نسبتها مقارنة بكريات الدم الحمراء حوالي 1000/1، حيث تؤدي دورًا أساسيًا في حماية الجسم ومساعدته على مقاومة الفيروسات والعدوى.[27]

---

[26] يوسفات علي هاشم، "**أثر تحاليل الدم في ضبط النسب**"، المرجع السابق، ص 280.

[27] المرجع نفسه، ص 280.

حيث يقوم الدم بنقلها إلى الأجزاء التي تنتشر فيها الميكروبات الضارة، ويبلغ معدل كريات الدم البيضاء في جسم الإنسان الطبيعي البالغ ما يقارب 400 إلى 10000 خلية في الميكرولتر من الدم، ويزداد عددها في الجسم في حالة حدوث عدوى، حيث تؤدي هذه الخلايا وظيفة دفاعية ومناعية ضد المرض، وتكون الأجسام المضادة التي تلتصق بالأجسام الغريبة المسببة للمرض وتبطل عملها، ولها القدرة على التهام الميكروبات الجرثومية، لذا فهي دائمة الحركة في الدم وتترصد أماكن الجراثيم والميكروبات.[28]

د_ الصفائح الدموية

هي أجسام صغيرة جدًا، ولا تحتوي على نواة، ويبلغ عددها حوالي 250 ألف إلى 500 ألف في الميكرولتر من الدم، وتتكون الصفائح الدموية في نخاع العظم الأحمر، وتبلغ فترة حياتها حوالي 5 أيام، ثم يقوم الطحال بأخذها لتفتيتها وتحليلها.[29]

وتتمثل وظيفتها الأساسية في إيقاف النزيف، حيث تساعد على تخثر الدم وتكوين جلطة دموية عند حدوث جرح.[30]

الفرع الثاني

أنواع فصائل الدم

بعد التطرق إلى الأسس العلمية لتحليل فصائل الدم، يقتضي الأمر بيان أنواعها لما لها من دور في تحديد مدى إمكانية الاستفادة منها في مجال النسب، سواء من حيث إثباته أو نفيه كما سنوضح في هذا الفرع الخصائص العلمية لكل نوع وكيفية استخدامها في إثبات النسب،

---

[28] يوسفات علي هاشم، "**أثر تحاليل الدم في ضبط النسب**"، المرجع السابق، ص 281.

[29] بسام محمد القواسمي، **أثر الدم والبصمة الوراثة في الإنسان وفي فقه الإسلامي والقانون**، دار النفائس، عمان، 2010، ص 51.

[30] محزم ليندة _ بكيري منيرة ، **إثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، الجزائر، 2016، ص 52.

موضحا الفروق بين هذه الأنواع وأهميتها العملية في المجال القانوني والشرعي، قبل الانتقال إلى المطلب الثاني حول التلقيح الاصطناعي.

تُقسم فصائل الدم إلى فئتين رئيسيتين:

تعتمد الفئة الأولى على وجود مواد معينة، وتنقسم بدورها إلى أربع فصائل دم: AB، B، A، وO.

أما الفئة الثانية فتعتمد على وجود عامل محدد، وهو عامل Rh، فيُصنف الدم وفقًا لهذا العامل، ومن المعروف أن هناك فصائل دم Rh سالبة وRh موجبة، حيث أن حوالي 85% من الناس يحملون فصيلة Rh موجبة.

من خلال أبحاث مكثفة، صنف الأطباء دم الإنسان إلى أربع فئات رئيسية، تُعرف طبيًا بفصائل الدم، وتنقسم هذه الفصائل بدورها إلى أربع فئات فرعية:

يحتوي الدم من الفصيلة A على مولد الضد A في خلايا الدم الحمراء وفي الأجسام المضادة B في البلازما.

يحتوي الدم من الفصيلة B على مولد الضد B في خلايا الدم الحمراء والأجسام المضادة في A البلازما.

يحتوي الدم من الفصيلة AB على مولدي الضد A و B في خلايا الدم الحمراء، ولكن لا يحتوي على الاجسام المضادة في البلازما.

تحتوي فصيلة الدم O على الاجسام المضادة A و B في بلازما، ولا تحتوي على مولدات الضد في كريات الدم الحمراء.[31]

[31] بن اعراب أميرة . بوعبد الله يسرى ، **إثبات و نفي النسب بالطرق التقليدية والحديثة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2024، ص 47.

وقد أكد الأطباء بوضوح أن فصيلة دم الطفل تتأثر بفصيلة دم كلا الوالدين، بغض النظر عما إذا كانت فصيلة دم الوالدين متطابقة أم لا، فلا يمكن الاعتماد على فصائل الدم وحدها كدليل قاطع لإثبات النسب، بل يقتصر دورها على نفي النسب أكثر من إثباته، وذلك من خلال إمكانية استبعاد وجود صلة أو قرابة بينهم عند عدم توافق الفصائل بينهم، وعليه فإن تطابق فصيلة الدم أو اختلافها لا يُعدّ دليلًا قاطعا على ثبوت النسب أو نفيه، حيث يمكن لطفل أن يرث فصيلة دم لا تتطابق مع أحد والديه أو مع كليهما في بعض الحالات النادرة الناتجة عن التركيب الوراثي.[32]

حيث تظهر أهمية هذه التحاليل في كونها وسيلة علمية حديثة مساعدة، تستعمل للمقارنة بين فصائل دم الطفل والديه، مما قد يساعد في بعض الحالات على نفي النسب عند عدم وجود توافق وراثي بين الفصائل، دون أن يكون كافيًا لإثباته بشكل قطعي.

الفرع الثالث

دور تحليل فصائل الدم في إثبات ونفي النسب

الهدف من تحاليل فصائل الدم هو معرفة مكوناته وفصائله وخصائصه، وتستخدم كطريقة علمية في مجال النسب وذلك عبر معرفة نسب الطفل خاصة قدرتها على نفيه في بعض الحالات، فالدم ليس مجرد عنصر في الجسم بل أصبح له دور أساسي في الحياة حيث من خلاله تجرى كافة العمليات الحديثة التي يحتاجها الانسان، فاصبح لمجال تحليل الدم قيمة قانونية معتبرة خاصة في قضايا الأحوال الشخصية المتعلقة بالنسب.

فقد أظهرت الأبحاث أن دم الانسان يتفرع الى عدة فصائل وأن لكل فصيلة خصائص محددة، وفي حالة ظهور فصيلة دم الطفل مخالفة لفصائل دم الزوجين معا، فهذا معناه أن الزوج ليس الأب الحقيقي للطفل .

[32] بن اعراب أميرة . بوعبد الله يسرى ، المرجع السابق، ص 48.

أما اذا ظهرت فصيلة دم الطفل موافقة لفصيلة دم الزوجين معا، هذا معناه احتمال أن يكون الزوج هو الأب الحقيقي لكن لا يمكن الجزم بذلك بشكل نهائي.[33]

وقد اعتمدت الكثير من بلدان العالم على التحاليل الدموية لإظهار نسب الطفل، كما يشمل فحص فصائل الدم حالتين رئيسيتين وهما:

_ الحالة الأولى: أن فصيلة دم الولد مخالفة لفصيلة دم الزوجين، مما يثبت نفيا أن الزوج ليس هو الأب الحقيقي للطفل.

_ الحالة الثانية: أن فصيلة دم الولد موافقة لفصيلة دم الأبوين، فهذا يعني أن الزوج قد يكون الأب الحقيقي للطفل أو لا يكون أي يفتح احتمال ثبوت الأبوة، ولكنه لا يضمنها بشكل قطعي، بل يضل مجرد احتمال مما يضعف من قيمته في الإثبات.

حيث أشار الدكتور كارل لاندشتاينر مكتشف الفصائل الدموية، أنه عند مزج فصيلتين مختلفتين من فصائل الدم لا تمتزجان، بينما يمكن أن تمتزجان إن كانا من فصيلة مشابهة، فخرج بقاعدة عملية مفادها أن كريات الدم الحمراء محاطة بأجسام مضادة لأي بروتين يدخل الجسم وتعمل هذه الاجسام على تراص كريات الدم الحمراء بمواجهة البروتين المتطفل "الإنتجن" ويسبب هذا التراص الغلاف انغلاق الاوعية الدموية مما يسبب الوفاة هذا فيما لو كان الانتجن الداخل مخالف للأجسام المضادة في الجسم، أما إن كانت الأجسام المضادة متشابهة في نوعها مع الانتجن فلا يحدث مما سبق شيء.[34]

---

[33] طاهري عبد الكريم . رحماني عبد الرحمان ، **إثبات النسب بالطرق الشرعية والطرق العلمية الحديثة:(دراسة مقارنة)**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2023، ص 44.

[34] المرجع نفسه، ص 45.

وبذلك، فإن تحليل فصائل الدم يعتبر وسيلة علمية حديثة تستعمل لتقييم مدى التوافق فصائل الدم بين الطفل ووالديه، ويُعدّ أداة قوية لنفي النسب، بينما يظل إثبات الأبوة محتاجًا إلى وسائل أكثر دقة، منها البصمة الوراثية كما تطرقنا إليها في المبحث السابق.

المطلب الثاني

التقنيات الحديثة في مجال النسب

مع التطور الطبي أدى إلى ظهور تقنيات حديثة في مجال الإنجاب، من أبرزها التلقيح الاصطناعي، الذي يُعد وسيلة لعلاج العقم ومساعدة الأزواج على الإنجاب، غير أن هذه التقنية أثارت العديد من التساؤلات الفقهية والقانونية، خاصة فيما يتعلق بمدى مشروعيتها وشروط إجرائها، لما لها من تأثير مباشر على ثبوت النسب أو اختلاطه، الذي يثير إشكالات قانونية وشرعية، مما يستدعي ضبطه بشروط دقيقة وعليه سيتم في هذا المطلب التطرق إلى تبيان مفهوم التلقيح الاصطناعي(الفرع الأول)، ثم بيان الشروط التي يجب توافرها لاعتباره مشروعًا من الناحية الشرعية والقانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم التلقيح الاصطناعي وصوره

سنتناول في هذا الفرع مفهوم التلقيح الاصطناعي، سنتطرق (أولا) إلى تعريف التلقيح طبيًا وشرعيًا، ثم (ثانيا) سنشرح صورها المختلفة، وبذلك سيكون هذا تمهيدًا للفرع التالي الذي سنوضح فيه الشروط القانونية المطلوبة لإجراء العملية.

أولا: تعريف التلقيح الاصطناعي

أ_ تعريف التلقيح الاصطناعي لغة:

هو مصطلح مركب من كلمتين لذلك سيتم تعريف كل جزء على حدة.

التلقيح: هو وضع طلع الذكور في الاناث، وهو مأخوذ من لقح ناقة، أي احبلها، والملاقيح هي : الأمهات، وما في بطونها من الاجنة.

صناعي: نسبة إلى الصناعة، وهي مصدر، يعني أن الشيء المصنوع قد تدخلت في تركيبه وإنشائه يد الإنسان[35].

ب _ تعريف التلقيح الاصطناعي فقهيا

وضع الفقهاء عدة تعريفات للتلقيح الصناعي من بينهم أنها وسيلة يتمكن من خلالها الطبيب من توصيل الحيوانات المنوية من الرجل ببويضة الزوجة حتى تتحقق عملي التلقيح والحمل، للتم الولادة بمجرد اكتمال نمو الجنين في الرحم .

ج _ تعريف التلقيح الاصطناعي اصطلاحا

هو إدخال مني رجل في رحم امرأة بطريقة آلية،[36] وهو تلقيح بويضتها بماء زوجها وبهذا المعنى هو المزج بين خلية جنسية مذكرة وخلية جنسية أنثوية على يد طبيب مختص،[37] بواسطة الحقن وقت التبويض لدى المرأة، والذي يحدده الطبيب بواسطة جهاز خاص ويكمن الهدف من هذه العملية هو علاج حالات العقم دون اتصال جنسي طبيعي.[38]

---

[35] سلطان إبراهيم المرزوقي عائشة ، **إثبات النسب وفق المعطيات العلمية المعاصرة:(دراسة فقهية و تشريعية مقارنة)**، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة ، مصر، 2002، ص 120.

[36] عمايدية بشرى ، **"الضوابط القانونية للتلقيح الاصطناعي في التشريع الجزائري"**، مجلة البحث القانوني و السياسة، المجلد 7، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022، ص 144.

[37] اقروفة زبيدة ، **التلقيح الاصطناعي:(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 14.

[38] أحمد محمد لطفي أحمد، **التلقيح الصناعي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 15.

د_ قانونا

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التلقيح الاصطناعي في القانون وإنما اكتفى فقط بالإشارة اليه في المادة **45 مكرر** من قانون الاسرة، وذلك من خلال عرض الشروط اللازمة توفرها.[39]

فمن خلال هذه التعريفات السابقة يمكن وضع تعريف للتلقيح الاصطناعي بالقول أنها عملية طبية مستحدثة، يتم بواسطتها علاج حالات العقم والضعف عند الأزواج، إذ يتم اللجوء اليها اذا تعذر الانجاب بالطرق الطبيعية وتجرى هذه العملية من خلال وضع نطفة الزوج في بويضة رحم الزوجة، ليحدث بعد ذلك التلقيح والذي ينتج عنه الحمل، وبذلك يكون التلقيح الاصطناعي وسيلة طبية مساعدة للإنجاب.[40]

ثانيا: صور التلقيح الاصطناعي

للتلقيح الاصطناعي صورتين تتمثلا في التلقيح الاصطناعي الداخلي والتلقيح الاصطناعي (الخارجي أطفال الأنابيب) وتكمن أهمية التمييز بين هذه الصور في تحديد مدى مشروعيتها وما يترتب عليها من نتائج تمس مسألة النسب.

أ_ التلقيح الاصطناعي الداخلي

يقصد به تمام عملية الإخصاب داخل رحم المرأة، أي التقاء النطفة الذكرية بالبويضة المؤنثة التي تتم في رحم المرأة، ويقتضي نجاح هذه العملية بطبيعة الحال أن يكون رحم المرأة التي ترغب في التلقيح صالحا وبإمكانه الاحتفاظ بالبويضة الملقحة بعد إجراء هذه العملية. [41]

---

[39] أنظر المادة مكرر45، قانون رقم 84- 11 ، يتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

[40] عمايدية بشرى ، المرجع السابق، ص 145.

[41] مخطارية طفياني ، **إثبات النسب في تقنين الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 82.

وعليه، يتم اللجوء إلى هذه الطريقة في حالة عجز أحد الزوجين أو كلاهما عن الإنجاب بالطريقة الطبيعية، وذلك سواء كانت نتيجة ضعف الحيوانات المنوية، أو عدم قدرتها على الوصول إلى الرحم بالنسبة لرجل، أو بسبب وجود خلل في وظائف المبيض بالنسبة للمرأة.[42]

فيتم عن طريق أخذ الحيوانات المنوية من الزوج ثم تُحقن داخل رحم الزوجة، فتلتقي بالبويضة التي يفرزها المبيض بطريقة طبية، وتُعدّ هذه الصورة شبيهة بالتلقيح الطبيعي.

كما أنه لم يعد يقتصر دور الطبيب على إجراء عملية التلقيح الاصطناعي باستخدام نطفة الزوج فقط، بل قد يتم أحيانًا اللجوء إلى استخدام نطفة طرف آخر أي رجل أجنبي غير زوجها وذلك في الحالات التي يكون فيها ضعف الحيوانات المنوية للزوج أو غيابها، أو نتيجة لخلل وراثي قد ينتقل إلى النسل، ويتم هذا الإجراء من خلال إدخال الحيوانات المنوية الأجنبية إلى بويضة الزوجة وفق للإجراءات الطبية، غير أن هذه الصورة تعد محرمة شرعا في الشريعة الإسلامية، لما ينتج عنه من اختلاط الأنساب ومساس بمقصد حفظ النسب، كما أنها مرفوضة قانونيا في التشريعات ذات المرجعية الإسلامية لنفس الاعتبارات ومنها القانون الجزائري الذي اشترط أن يتم التلقيح الاصطناعي بين الزوجين فقط،[43] مما يمنع ادخال أي طرف أجنبي عن العلاقة الزوجية.

ب_ التلقيح الاصطناعي الخارجي(أطفال الأنابيب)

يتم هذا النوع من التلقيح عبر مزج الحيوانات المنوية لزوج و بالبويضات الزوجة داخل أنبوب مخبري في وسط مُهيأ يحاكي البيئة الطبيعية، وبعد ان تحدث عملية التلقيح تُنقل البويضة الملقحة إلى رحم المرأة لتستمر في النمو بشكل طبيعي حتى موعد الولادة، ويُطلق على

[42] عمايدية بشرى ، المرجع السابق، ص 146.

[43] المرجع نفسه، ص 146.

هذه العملية التلقيح الخارجي لأنه يتم خارج الرحم، ويُلجأ إليها عادةً عندما توجد عوائق تحول دون حدوث الحمل لدى أحد الزوجين أو كليهما بالطرق الطبيعية العادية.[44]

وهذا كان من أحد أساليب التلقيح الخارجي، ومن أساليبه أيضا أن يجري التلقيح عبر أخذ نطفة من زوج وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليس بزوجته ويطلق عليها بالمتبرعة وتجرى هذه العملية داخل أُنبوب اختبار وبعدها عندما يحدث التلقيح يتم زرع اللقيحة في رحم زوجته، كما أيضا تجرى عملية التلقيح في وعاء اختباري بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أُخرى تتطوع بحمله ويطلق عيها بالأُم البديلة.[45]

غير أن هذه الصورة تعد محرمة شرعا وقانونا، وذلك لما يترتب عنه من اختلاط الأنساب.

الفرع الثاني

الشروط القانونية لثبوت النسب عن طريق التلقيح الاصطناعي

انطلاقا من الضوابط الشرعية والقانونية نصت المادة **45 مكرر** من قانون الأسرة الجزائري على الشروط اللازمة توفرها لإجراء عملية التلقيح الاصطناعي والمتمثلة في أن يكون الزواج شرعيا (أولا)، وأن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما (ثانيا)، وأن يتم بمني الزوج و بويضة رحم الزوجة دون غيرهما (ثالثا).

أولا: أن يكون الزواج شرعيا

سواء من الناحية الشرعية أو القانونية، يُشترط لإجراء عملية التلقيح الاصطناعي، أن يتم باستخدام ماء الزوج أي نطفته وبويضة صالحة من زوجته الشرعية، ثم تُعاد اللقيحة إلى

---

[44] والعالج أمباركة، **إثبات النسب بين الطرق التقليدية و الطرق الحديثة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 44.

[45] طفياني مخطارية، مرجع سابق، ص 85.

رحمها، وذلك بعد أن يتأكد الأطباء من وجود عقد شرعي بينهما، فهذا الإجراء قاصر على الزوجين دون غيرهما.[46]

وعليه، لا يجوز التلقيح بين شخصين أجنبيين عن بعضهما البعض، إذ لابد أن يكون كل من الرجل والمرأة محل التلقيح مرتبطين بعقد زواج صحيح، ذلك أنه يلجأ لهذه الوسيلة لتحقيق غرض من أغراض الزواج وهو التناسل .[47]

حيث، يعد تدخل أي طرف أجنبي بين الزوجين في عملية التلقيح يُعد مخالفًا للشرع والقانون، استنادًا إلى قوله تعالى: "**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ** "،[48] أي أن العلاقة تكون مقصورة في إطار العلاقة الزوجية فقط، كما يُعتبر العقم أو عدم القدرة على الإنجاب حالة مرضية تبيح للزوجين طلب العلاج منه أي بواسطة التلقيح الاصطناعي.[49]

وعليه، فإن الإنجاب المشروع، وفقًا لأحكام المادة **45 مكرر**، يجب أن يتم في إطار الزواج الشرعي، وكل وسيلة للإنجاب تتم خارج هذا الإطار تُعد باطلة ومحرمة شرعا.

ثانيا: أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما

يتم اجراء عملية التلقيح الاصطناعي بناءً على رغبة الزوجين، خلال حياتهما وأثناء قيام الرابطة الزوجية الصحيحة بينهما، فلا يجوز شرعًا ولا قانونًا استخدام ماء الزوج لتلقيح

---

[46] بلحاج العربي ، **بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2014، ص 280.

[47] يوسفات علي هاشم، **أحكام النسب في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص ص 94_95.

[48] سورة البقرة، الآية 223.

[49] بلحاج العربي ، **بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد**، المرجع السابق، 281.

زوجته بعد انتهاء الرابطة الزوجية، سواء كان ذلك بالفسخ أو الطلاق أو الوفاة، لما يترتب على ذلك من إشكالات اجتماعية وأخلاقية وقانونية، وهو أمر مرفوض في الشريعة الإسلامية.[50]

ويُستند في ذلك إلى أن الإنجاب المشروع لا يكون إلا في إطار الزواج الصحيح وأثناء استمراره، وفقًا لأحكام قانون الأسرة الجزائري، خاصة ما ورد في المادة **40 فـ1** وما يليها حيث تنص المادة على " **يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد (32 و33 و34) من هذا القانون**"، فإذا انتهى عقد الزواج لأي سبب، فإن مسألة التناسل بين الزوجين تُعد منعدمة الأثر وباطلة.

إضافة لذلك يُشترط لصحة هذا الإجراء توفر رضا الزوجين، على أن يكونا بالغين سن 19 سنة كاملة، وأن يكون هذا الرضا مكتوبًا، صريحًا، ومستنيرًا بجميع آثار العملية ونتائجها، ويُعد استمرار هذا الرضا شرطًا أساسيًا لإجراء التلقيح.

وفي هذا الإطار، حرص المشرّع الجزائري على منع أي تلاعب في مسائل إثبات النسب، فمنع صراحة أخذ نطفة من رجل وتلقيح امرأة بها دون وجود عقد زواج شرعي بينهما، وهو ما أكدته المادة 45 مكرر بوضوح.

ولقد أحسن المشرّع في وضع هذه الضوابط القانونية الصارمة لعملية التلقيح الاصطناعي، خاصة في ظل التطورات الحديثة كوجود بنوك الحيوانات المنوية، وتقنيات التخصيب الاصطناعي، والمخابر العلمية المختصة بالأجنة البشرية، ومن الأمثلة المثارة في هذا السياق، محاولة إحدى الزوجات في فرنسا استخدام النطفة المجمدة لزوجها المتوفى للحصول على طفل بعد وفاته، استنادًا إلى رغبتها في تحقيق مشروع الإنجاب الذي كان مشتركًا بينهما، وهو ما يظل مرفوضًا وفقًا لأحكام الشريعة والقانون الجزائري.[51]

---

[50] بلحاج العربي ، **بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد**، المرجع السابق ص 281.

[51] المرجع نفسه، ص 282.

ثالثا: أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما

تُعد هذه الصورة هي الإطار الشرعي والقانوني الذي أقرّه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بتاريخ 28 يناير 1985 بمكة المكرمة، حيث اعتبر أن التلقيح الاصطناعي يتمثل في تلقيح بويضة الزوجة الشرعية بماء زوجها خارج الرحم (في أنبوب)، ثم إعادة زرعها في رحم الزوجة بسبب وجود مانع أو خلل في جهازها التناسلي، ويُعد هذا الإجراء جائزًا شرعًا عند الضرورة باعتباره من قبيل التداوي المشروع، ويُنسب المولود في هذه الحالة إلى أبويه الشرعيين.

وعليه، تُستبعد جميع الصور المخالفة، كتلقيح الزوجة بماء رجل أجنبي، أو استعمال بويضة امرأة أخرى، أو حتى تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها ثم زرعها في رحم امرأة أخرى (ما يُعرف بالأم البديلة أو الرحم المستأجرة)، إذ تُعد هذه الحالات محرّمة شرعًا وممنوعة قانونًا.

تقوم شرعية التلقيح الاصطناعي، على ضرورة أن يتم التلقيح بين الزوجين فقط، باستعمال ماء الزوج وبويضة زوجته، وأن يُزرع الجنين في رحم الزوجة نفسها دون غيرها، ورغم أن المشرّع منع اللجوء إلى الأم البديلة من باب الاحتياط، إلا أنه لم ينص صراحة على اشتراط اللجوء إلى هذه العملية فقط في حالة الضرورة القصوى، أي عند تعذر الحمل الطبيعي، مع ضرورة اتخاذ أقصى درجات الحذر لتفادي اختلاط النطف أو اللقاح، وإجراء العملية في مؤسسات صحية مرخصة لذلك،[52] إضافة لذلك ينبغي أن يتم اجراء عملية التلقيح الاصطناعي لدى طبيب مختص كما عليه أن يقوم بالتأكد أولا من توفر الشروط السابقة قبل إجراءه لعملية التلقيح، إضافة لذلك يجب أن يزاول نشاطه في مركز مختص ومرخص له قانونيا لإجراء هذه العمليات مع مراعات أخلقيات مهنة الطب، وتحت الاشراف المباشر للجنة الطبية المختصة.[53]

---

[52] بلحاج العربي ، **بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد**، المرجع السابق ، ص ص 283 _284.

[53] فاطمة الزهراء بوقطة، "**إشكالية تحديد النسب في التلقيح الاصطناعي** "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص 374.

ويُعد اختلاط النطف أو اللقاح من أخطر الإشكالات، لما يترتب عليه من اضطراب في الأنساب وحرمة المصاهرة، وما قد ينجم عنه من مفاسد اجتماعية وقانونية جسيمة.

أما الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي المشروع، فيُعتبر طفلًا شرعيًا، يُنسب إلى والديه، ويتمتع بجميع الحقوق المقررة للأبناء، كما تترتب عليه جميع الالتزامات، بما في ذلك النفقة، والميراث، وحرمة المصاهرة.[54]

وبناء على ذلك، إذا تم التلقيح بماء أجنبي لا تربطه علاقة زوجية بالمرأة، فهذا يُعد محرمًا شرعًا وقانونًا، ويأخذ حكم الزنا من حيث آثاره، استنادًا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **"الولد للفراش وللعاهر الحجر"**،[55] كما أن النسب في هذه الحالة يُلحق بالمرأة التي حملت ووضعت، لا بصاحب المني الأجنبي ولا بصاحبة البويضة، لقوله تعالى:

" **إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ** "،[56] وهو نص صريح في تحديد الأمومة، مما يؤكد أن التلقيح بماء غير الزوج يُعد في حكم الزنا من حيث عدم مشروعيته. [57]

---

[54] بلحاج العربي ، **بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد** ، المرجع السابق، ص 284.

[55] "صحيح مسلم" ج2، مفهرس، طبعة بيروت، دار إحياء الكتب العربية، **باب الولد للفراش وتوقي الشبهات**، ص 1080.

[56] سورة المجادلة، الآية 2.

[57] بلحاج العربي ، **بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد** ، المرجع السابق، ص 285.

خاتمة الفصل الأول

نستخلص في الفصل الأول المعنون بـ" **الأحكام العامة للطرق العلمية الحديثة في مجال النسب**"، حيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الإطار العام للبصمة الوراثية، من خلال عرض مختلف التعريفات مع تبيان خصائصها التي تبرز دقتها العلمية.

ثم تطرقنا بعد ذلك إلى عرض الشروط التي يجب مراعاتها قبل اللجوء إلى البصمة الوراثية، لننتقل بعدها إلى أنواع البصمة الوراثية التي تختلف في طرقها ودقتها وكذا استخدامات كل نوع.

ثم عرجنا إلى المبحث الثاني، حيث تطرقنا فيه إلى الفحوصات الطبية والتقنيات الحديثة في مجال النسب، إذ تناولنا في المطلب الأول نظام تحليل فصائل الدم من خلال بيان مفهومه وأنواعه، مع إبراز دوره في نفي النسب باعتباره وسيلة ذات حدود معينة، في حين تطرقنا في المطلب الثاني إلى مسألة التلقيح الاصطناعي، من خلال عرض تعريفه وبيان صوره المختلفة، ثم الشروط القانونية اللازمة لإجرائه لثبوت النسب عن طريقه.

وبذلك يكون هذا الفصل قد شكّل تمهيدًا نظريًا لدراسة مختلف الوسائل العلمية المعتمدة في مجال إثبات ونفي النسب، تمهيدا للفصل الثاني الذي تطرقنا فيه إلى حجية هذه الوسائل وما تثيره من صعوبات وآثار قانونية.

الفصل الثاني

حجية الطرق العلمية الحديثة وتحدياتها في إثبات ونفي النسب

بعدما قمنا بالتطرق في (الفصل الأول) لدراسة مختلف الطرق العلمية الحديثة في مجال إثبات ونفي النسب، وبينا خصائصها العلمية وأهم تطبيقاتها، وعليه سنبرز في هذا الفصل الثاني الجانب الأكثر عمقًا والمتمثل في مدى حجية هذه الطرق الحديثة في إثبات ونفي النسب وحدود الاعتماد عليها في المجال القانوني والشرعي والتحديات التي تواجها.

فقد أصبح التقدم العلمي في مجال الطب الشرعي وعلى رأسه تحليل البصمة الوراثية، إضافة لتحاليل فصائل الدم، تشكل تطورًا مهمًا في وسائل إثبات النسب ونفيه، إلا أن هذا التطور يثير العديد من الإشكالات المتعلقة بمدى قبوله كدليل قاطع أمام القضاء، ومدى توافقه مع القواعد المستقرة في الفقه الإسلامي ومبادئ قانون .

كما أن تطبيق هذه الطرق لا يخلو من تحديات قانونية وتقنية، خاصة ما يتعلق بحماية الخصوصية الجينية، وإشكالية رفض الخضوع للفحص، إضافة إلى التطورات الحديثة في مجال التحليل الجيني باستخدام التقنيات الرقمية والذكاء الاصطناعي.

وعليه، يتمحور هذا الفصل حول حجية الوسائل العلمية الحديثة في إثبات ونفي النسب، وحدود الاعتماد عليها في ظل التحديات المعاصرة.

وعليه، سنتناول الفصل الثاني من خلال المباحث التالية:

(المبحث الأول): حجية الطرق العلمية الحديثة في مجال النسب وسلطة القاضي في تقديرها

(المبحث الثاني): آثار إثبات ونفي النسب بالطرق العلمية الحديثة والتحديات التي تواجهها

المبحث الأول

حجية الطرق العلمية الحديثة في مجال النسب وسلطة القاضي في تقديرها

أدت التطورات الحديثة التي طرأت في العالم إلى بروز وسائل علمية حديثة في مجال النسب والمتمثلة في كلا من البصمة الوراثية وتحاليل فصائل الدم، والتي أصبح لها دور فعال في مجال النسب لما لها من دقة متفاوتة في كشف الحقيقة البيولوجية.

غير أن الأخذ بهذه الطرق يختلف باختلاف طبيعتها وقوتها العلمية، الأمر الذي يجعل التعامل معها في المجال القانوني خاضعا لضوابط معينة.

وعليه، سنقوم في (المطلب الأول) بعرض القيمة القانونية للطرق العلمية، بينما نبين في (المطلب الثاني) السلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بهذه الوسائل في الإثبات.

المطلب الأول

القيمة القانونية للطرق العلمية الحديثة في مجال النسب

تعد الطرق العلمية الحديثة وعلى رأسها البصمة الوراثية وتحاليل فصائل الدم من أهم الطرق التي يتم الاعتماد عليها في مجال اثبات ونفي النسب، وهو ما أثار جدلا فقهيا وقانونيا حول مدى حجيتها.

وعليه، ارتأينا في (الفرع الأول) إلى حجية الطرق العلمية الحديثة في إثبات النسب، وأما في (الفرع الثاني) تناولنا حجية الطرق العلمية الحديثة في نفي النسب.

الفرع الأول

حجية الطرق العلمية الحديثة في إثبات النسب

نميز في هذا السياق بين، الطرق العلمية ذات الحجية القطعية (أولا)، ثم الحجية النسبية للطرق العلمية الحديثة(ثانيا).

أولا: الطرق العلمية ذات الحجية القطعية

تعد البصمة الوراثية من أهم الطرق العلمية الحديثة ذات الحجية القوية في إثبات النسب، بالنسبة 99.9%، إذ أنه تقوم على أسس بيولوجية دقيقة، مفادها أن الطفل يرث من أبيه نصف تركيبته الوراثية والنصف الآخر من أمه، مما يسمح بتحديد العلاقة بدرجة عالية اليقين.

فقد اتفق معظم الفقهاء وعلماء الطب على أن نظام البصمة الوراثية ذو دلالة قطعية في مجال إثبات النسب،[58] وهي موجودة في جميع مكونات الجسم، الدم، الشعر...، وتتميز بالثبات مدى الحياة إلى أن تتحلل الجثة بعد الموت.[59]

يمكن إثبات البنوة عن طريقها فهي أسلوب جديد اخترعه العالم "أليك جيفري" سنة 1984، ينطلق من أن كل شخص يحمل داخل خلاياه نواة تحتفظ بكل مادته الوراثية التي ينفرد بها عن غيره، فيحمل الطفل نصف مادته الوراثية من والده والنصف الآخر من والدته، وبالإمكان معرفة بنوة أي أب أو أم لشخص ما من تطابق بصمة الابن الوراثية مع بصمة الأب أو الأم.[60]

---

[58] طاهري عبد الكريم . رحماني عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 52.

[59] عشاري عبد العالي _ بن قوية سامية، "**إثبات ونفي النسب على ضوء قانون الأسرة الجديد**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الجزائر01، مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الجزائر، 2020، ص 1812.

[60] سلطان إبراهيم المرزوقي عائشة، المرجع السابق، ص 305.

للبصمة الوراثية جانبا فقهيا حول حجيتها إذ أنها وسيلة لا معنى لها إن كانت تخالف الأحكام الشرعية.

حيث اتفق الفقه على جواز العمل بالبصمة الوراثية في ثبوت النسب بناء على اتفاق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية بجواز اللجوء إلى القيافة، ومن أمثلة ذلك نذكر من السنة وأخرى من القياس منها:

أ_ السنة النبوية الشريفة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **بينما امرأتان معهما أبناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها، انما ذهب بابنك انت، فتحاكمتا الى داود فقضي به للكبرى، فجرجتا على سليمان بن داود رضي الله عنه فأخبرتاه، فقال ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: رحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى**"

ووجه الدلالة هنا، أن نبي الله سليمان رضي الله عنه قضى بالولد للصغرى بموجب قرينة الشفقة. [61]

ب_ القياس

إن العمل بالبصمة الوراثية أجازها الفقهاء واعتمدوا عليها قياسا على القيافة بالاستناد الى صفات المتشابهة بين الأبناء والآباء والأمهات.

ومن جهة اخرى فقد أفاد تعليق الأطباء على دقة ثبوت النسب بهذه الطريقة بأن نتائجها حسبهم تصل نسبة النجاح فيها إلى 99.9% وتكمن أهميتها البالغة من خلال تركيبة الحمض النووي الموجود في جسم الإنسان، فبتحليله نجده يحتوي على جزء معين ينفرد بصفات تبقى تلازم صاحبها مدى الحياة، ويطلق على هذه الصفات تسمية البصمة الوراثية.

---

[61] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، ج3، باب قوله: " **ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه أواب**"، ح رقم 3244، ص 1260.

القيافة: وسيلة قديمة لإثبات النسب تعتمد على ملاحظة أوجه الشبه بين الطفل ووالديه مثل ملامح الوجه.

ولمعرفة البصمة الوراثية لشخص ما، يتم فحص الحمض النووي **(DNA)** لأحد المواد السائلة في جسمه، كالدم أو المني أو اللعاب، أو أحد الأنسجة كالجلد، فإذا توافقت الصفات المميزة الموجودة في الحمض النووي للطفل فإنها تؤدي الى تخريج تركيبة لا توجد إلا عند شخص واحد من الأب الحقيقي.[62]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أجاز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية الحديثة في قضايا إثبات النسب، وهذا ما نصت عليه المادة **40 ف2** من قانون الأسرة الجزائري "**يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب**"،[63] إلا أن ما يؤخذ على هذه المادة أنها اكتفت بالإشارة إلى الطرق العلمية دون تحديد المقصود منها أو حصر صورها، علما أن هذه الطرق منها ما هو قطعي في الإثبات ومنها ما هو ظني.[64]

وعليه، يفهم من هذه المادة أن البصمة الوراثية داخل في محتواها كونها من أشهر الطرق العلمية و أوثقها وأحدثها في الكشف عن النسب الحقيقي، والتي تساعد مستخدميها في الوصول تقريبا إلى درجة القناعة التامة التي لا يخالفها ريب ولا شك.

إضافة لذلك، فإنها تعتبر من أنجح الأنظمة لكونها ذو مصداقية عالية وموثوقة من الناحية العلمية، فالعمل به يحفظ الأطفال حقوقهم ويمنع اختلاط الأنساب وهذا ما يجعل هذا النظام يفرض نفسه من أجل إثبات النسب.[65]

ثانيا: الطرق ذات الحجية النسبية

إذا كان معظم علماء الطب والقانون قد اتفقوا على اعتبار بعض من الطرق العلمية ذات حجية قطعية الدالة، نظرا للخصائص الفريدة التي تتميز بها، ومن أمثلتها البصمة الوراثية

---

[62] توهامي هجيرة_ بن سعدية إكرام ، **نظام إثبات النسب في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020، ص 53.

[63] القانون رقم 84_11، يتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

[64] حدادي نوري ، "**إثبات النسب ونفيه بين الشريعة الإسلامية والمستجدات الطبية**"، الملتقى للبحوث والدراسات، العدد 03، جامعة باتنة، الجزائر، 2021، ص 200.

[65] توهامي هجيرة_ بن سعدية إكرام ، المرجع السابق، ص 54.

فإنه نظرا لما هو جار العمل به في القواعد العامة بالنسبة للخبرة القضائية، نعتبر البعض منها ذات ظنية على الرغم من انها مبينة على أسس علمية وتقنية محضة، مثل نظام تحليل فصائل الدم ونظام **HLA** المرتبط بالمناعة أو نظام المفرزات اللعابية، تعد وسائل إثبات نسبية لا يرقى الشك فيها الى درجة اليقين، كون نتائجها تبقى محتملة التحقق، فهي لا ترقى أن تكون دليل إثبات حتمي.[66]

كما يعد نظام فصائل الدم خير مثال على إثبات البنوة وغيرها من خلال الاحتمالات التي تعطيها والتي لا تفيدنا في الحصول على دليل إثبات مؤكد مما يجعلها قرينة ينقصها البرهان ولكي نحكم على أهمية هذا النظام وجب تبيين المرحلتين التي تمر بها:

أ_تحديد فصيلة دم كل من الطفل والرجل والمرأة، والتركيب الوراثية المحتملة لكل من هذه الفصائل

ب_ يقارن التركيب الوراثي لفصيلة الطفل مع فصيلة الرجل إذا وجد أحد جيني فصيلة الرجل في التركيب الوراثي لفصيلة الطفل، فمن المحتمل ان يكون اباه، لكن لا نستطيع ان نقطع بذلك لوجود الكثيرون ممن يحملون هذا الجين، أما اذا كان هناك استحالة مشاركة التركيب الجيني للرجل في التركيب الجيني لفصيلة الطفل فإن هذا الدليل قاطع لنفي البنوة.

فيتبين جليا أنه من خلال فحص الدم الفصيلة التي ينسب إليه الزوج والزوجة والولد أمكن التوصل الى فرضتين :

الفرضية الأولى هي أن فصيلة دم الطفل مخالفة بمقتضيات تناسل فصيلتين الزوجية هذا يفيد ان الزوج ليس هو الأب الحقيقي للطفل على وجه التأكيد.

الفرضية الثانية ظهور فصيلة دم طفل موافقة لمقتضيات تناسل فصيلتي الزوجين، فهذا يعني أن الزوج قد يكون هو الأب الحقيقي وقد لا يكون ذلك، أي أن الفصيلة الواحدة قد

---

[66] شرقي نصيرة ، **إثبات النسب في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2013، ص 52.

يشترك فيها أناس كثيرون، فيحتمل أن يكون الأب مدعي عليه واحد منهم فبذلك فهي لا ترقى بالشك لليقين.

فقد أفادت الحقائق العلمية المسلم بها في الطب الشرعي أن تحليل فصائل الدم قد تفيد في التحقق خمن انتقاء النسب، أم بشأن ثبوته فالأمر مجرد احتمالات، وقد قدمت العلوم البيولوجية الجديدة وأصبح ممكننا عن طريق اختبارات علم الوراثة التحقق من ثبوت النسب لا انتفائه.[67]

أما بالنسبة لشريعة الإسلامية، أخذ الفقه الإسلامي بنتائج تحاليل الدم المتوصل إليها العلم الحديث لإثبات النسب، لأن مصلحة الشرع في اتصال الانساب وليس انقطاعها، فإذا ادعى زوجان ابنا لهما عند حدوث زلزال واثبت فحص الدم أنه لهما، فالمشرع يعتبر ذلك قرينة قوية، وعلى ذلك فان الدين الحنيف يؤيد ويساير ما توصل إليه التقدم العلمي في مختلف المجالات.[68]

إضافة لذلك قام المشرع الجزائري بالإشارة في قانون الأسرة الجزائري أن الطرق العلمية والتي شرحها الفقهاء على أساس كونها تحليل فصائل الدم وتحليل البصمة الوراثية، وقد جاء في قرار المحكمة العليا تعيين الخبرة قصد تحليل الدم للوصول إلى تحديد النسب.[69]

الفرع الثاني

حجية الطرق العلمية في نفي النسب

سنتناول في هذا الفرع حجية البصمة الوراثية في نفي النسب(أولا)، ومن ثم حجية تحاليل فصائل الدم في نفي النسب (ثانيا).

---

[67] شرقي نصيرة، المرجع السابق، ص 52.

[68] يوسفات علي هاشم، **"أثر تحاليل الدم في ضبط النسب"**، المرجع السابق، ص 284.

[69] المحكمة العليا القرار رقم 222674 الصادر في 15\06\1999 عن المجلة القضائية عدد 01، 1999.

أولا: حجية البصمة الوراثية في نفي النسب

تستمد البصمة الوراثية حجيتها المطلقة في النفي من الحقائق البيولوجية التي تؤكد أن احتمال تطابق القواعد النيتروجينية في الحمض النووي بين شخصين مختلفين أمر غير وارد إطلاقاً، وهو ما يمنحها قوة استبعادية جازمة، فبينما تصل نسبة الدقة في حالة الإثبات إلى 99.9%، فإنها في حالة النفي تبلغ 100%.

وهذا ما يجعل منها قرينة نفي قاطعة لا يتطرق إليها الشك، وقادرة من الناحية المادية على دحض أي ادعاء بخلاف الحقيقة البيولوجية.

حيث، أكد الأطباء على دقة وقطعية ويقينية نتائج البصمة الوراثية في نفي النسب، لأنه يكفي أخذ عينات من شخصين فقط، والتحقق من وجود اختلاف واحد في الصفات الوراثية لإثبات عدم وجود صلة بينهما.

وهذا عكس الإثبات بتحليل البصمة الوراثية، الذي يتطلب فحص جميع البشر للوصول إلى درجة اليقين كما يتطلب تطابق جميع الصفات الوراثية المختبرة.[70]

وعليه، فبالرغم أن البصمة الوراثية تنفي النسب بالنسبة 100%، إلا أن إعمال هذه الحجية في الجانب القانوني والشرعي يثير تساؤلا حول قيمتها أمام القواعد التقليدية لنفي النسب وهذا ما يمكن توضيحه في النقاط التالية:

أ_ من الناحية الشرعية

لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين على عدم جواز استخدام البصمة الوراثية في التحقق من صحة النسب الثابت، لكن إذا شك الزوج في نسب ولده ولا دليل لديه على زنا زوجته، فهنا اختلف الفقهاء ما اذا البصمة الوراثية تحل مكان اللعان وتنفي النسب أو لا فانقسموا إلى فرقين:

[70] مزوزي أحمد بن يوسف ومزوزي يحى، **إثبات النسب ونفيه في القانون الجزائري**، دار جودة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص 146.

1_ الرأي القائل بجواز الاكتفاء بنتائج البصمة الوراثية عن إجراء اللعان

اللعان هو إجراء شرعي خاص بنفي النسب بين الزوجين عند اتهام الزوج لزوجته أو انكار الحمل ويتم عبر أيمان مغلظة متبادلة أمام القضاء الشرعي.

ويتجه أصحاب هذا الرأي أنه يمكن للبصمة الوراثية أن تحل محل اللعان للأن نتائجها يقينية إذا أثبت أن الولد ليس من الزوج، فينتفي من الزوج بالبصمة الوراثية دون اللعان، لأن اللعان هو الاستثناء وليس القاعدة.

ويقول الدكتور محمد المختار السلامي في هذه المسألة :

"أجدُني مطمئنا إلى اعتماد البصمة الوراثية في كل الصور فبها يثبت النسب أو ينفى، وتكون النتيجة التي كشفت عنها الاختبار العلمي أحق بالقبول".[71]

2_الرأي القائل بعدم جواز الاستعانة بالبصمة الوراثية لنفي النسب

يرى أنصار هذا الرأي أن البصمة الوراثية لا تعتبر مساوية للعان، ولا يجوز تقديمها عليه في نفي النسب، لأن حديث **{الولد للفراش}** دليل مجمع عليه فلا تقوى نتائج البصمة الوراثية على معارضته، ولا يقوى إلا اللعان.

لقد نص القرار السابع للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة في الفترة ما بين 05 – 10 جانفي2002، على ما يلي: **" ثالثا :لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان"** ، وهو رأي غالبية الفقهاء المعاصرين.[72]

---

[71] بلبشير يعقوب، **البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات ونفي النسب: (دراسة مقارنة)**، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2015، ص ص 185_186.

[72] المرجع نفسه، ص 187.

أما قول الدكتور ناصر عبد الله الميمان في حكم الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب: "إذا ثبت النسب بإحدى طرق الإثبات الشرعية المتفق عليها (الفراش، أو البينة، أو الإقرار) فإن الشارع الحكيم قد حصر نفي النسب في طريق واحد فقط، وهو اللعان، واللعان لا يجوز أن تساويه البصمة الوراثية في نفي النسب، فضلا أن تتقدم عليه".

وبعد عرض هذه الآراء يبدو أن القول الراجح هو الجمع بين القولين، أي الجمع بين البصمة الوراثية كقرينة لنفي النسب وبين اللعان كطريق شرعي لنفي النسب، حيث يمكن إعمال اللعان مع الأخذ بنتائج البصمة الوراثية إذا كانت مثبتة للنسب وتعطيل أثر اللعان في هذا الجانب، مراعاة لمصلحة الطفل في إثبات نسبه وعدم ضياعه.[73]

ب_ من الناحية القانونية

بالنظر إلى نص المادة **40 فقرة 2** من قانون الأسرة والمعدل بمقتضى الأمر 02_05 الصادر في 27 فبراير 2005، بأنه: "**يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية في إثبات النسب** "

ولكن ما يعاب على هذا النص، هو أنه أجاز اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات فقط، وبمفهوم المخالفة فإنه لا يجوز اللجوء إلى هذه الوسيلة إذا كان الأمر يتعلق بنفي النسب، ومن ثم يبقى الأمر مقتصرا على اللجوء إلى اللعان فقط لنفي النسب

غير أنه في اعتقادنا بأنه إذا أباح المشرع اللجوء إلى هذه الوسيلة في مسألة النسب، فإنه من باب أولى أن تنطبق في كلتا الحالتين، سواء تعلق الأمر بنفي النسب أو إثباته.[74]

ثانيا: حجية تحاليل فصائل الدم في نفي النسب

يعد نظام تحليل فصائل الدم من الوسائل العلمية الحديثة في المجال الطبي وفي المجال الجنائي، ليمتد أثرها بعد ذلك إلى مجال نفي النسب.

---

[73] بلبشير يعقوب، المرجع السابق، ص 188.

[74] المرجع نفسه، ص 189.

ويعد نظام تحليل الدم من الطرق القطعية في نفي النسب والظنية في إثباته، حيث يمكن أن نتوصل بشكل قطعي بنسب الطفل منتفي بالنسبة لرجل، لكن لا نجزم أو لا يمكن أن نتوصل من خلاله القول قطعيا بأن نسب الطفل ثابت بالنسبة للرجل.

يعتبر نظام تحليل فصائل الدم من الطرق العلمية الشائعة الاستعمال في مجال نفي النسب، حيث يعتمد في هذه العملية على فصيلة دم الطفل والأم والأب، حيث يتم تحديد الخصائص الجينية لدم الطفل يفترض فيها أن تكون موروثه عن الخصائص الجينية الموجودة في دم الأم والأب إذ تشكل مزيجا بينهما.

وعليه، اذ ثبت للطفل خاصية جينية لم تكن موجودة في دم الأم، فهي بالضرورة موروثة عن دم الأب.

فإذا لم تكن هذه الخاصية في دم الأب المفترض فإن أبوته لهذا الطفل غير ممكنة ويتم على أساسها نفي نسبه إليه.[75]

أ_ أما من الناحية الشرعية

يتجه الفقه الإسلامي المعاصر إلى تقبل الاستعانة بالوسائل العلمية، وبالتالي فإن استخدام هذه الوسائل لا يعتبر خروجا عن الشرع، وهذا ما يؤكده بعض الفقهاء وأهل العلم، حيث يرى الدكتور محمد علي الهادي زبيدة أن الفقه الإسلامي أشار إلى أن هناك حالات ينفي فيها الولد من غير اللعان إذا كان من ينسب إليه الولد لا تتصور نسبته إليه كالصبي، وقد عللوا ذلك بأن اللعان يمين واليمين إنما وضعت لتحقيق ما يحتمل الوقوع وعدمه، وفي مثل هذه الحالة أي حالة نفي النسب عن طريق تحليل الدم لا يحتمل كون الولد من الزوج فلا يحتاج نفيه باللعان.

[75] عشاري عبد العالي _ بن قوية سامية ، المرجع السابق، ص 1812.

ب_ **أما بالنسبة للمشرع الجزائري**

فحسب المادة **41** من قانون الأسرة الجزائري التي تنص "**ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفيه بالطرق المشروعة**"،[76] أنه لم يعترض على الوسائل الحديثة في مجال تحديد النسب.

بل استخدم اللعان فقط لنفي نسب الطفل، واعتمد أيضا على جميع الوسائل الأخرى الذي يمكن للقاضي استخدامها لتوضيح الحقيقة، حتى بعد تعديل قانون الأسرة الجديد الصادر بمقتضى **أمر رقم 05_02.**

وبالرْغم، من ذلك كانت قرارات المحكمة العليا ترفض أي دليل علمي يثبت أو ينفي النسب، حيث لم تعتمد على تحليل الدم أو البصمة الوراثية في نفي النسب، بدلا من ذلك، تعتمد المحكمة العليا على طريقة اللعان فقط في قضية نفي النسب.[77]

المطلب الثاني

سلطة القاضي في الأخذ بالطرق العلمية في إثبات النسب

رغم دقة الطرق العلمية في إثبات ونفي النسب إلا أن اعتمادها خاضع لسلطة التقديرية للقاضي الذي يوازن بينها وباقي الطرق، وعليه، سنتطرق في (الفرع الأول) إلى الأمر بتعيين خبير طبي، بينما في (الفرع الثاني) نتناول تأثير تقرير الخبرة الطبية على الحكم.

---

[76] القانون رقم 84_11، يتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

[77] بن اعراب أميرة . بوعبد الله يسرى ، المرجع السابق، ص 64 .

الفرع الأول

الأمر بتعيين خبير طبي

بمجرد عرض النزاع المتعلق بنسب طفل أو أكثر على القضاء، سواء تعلق الأمر بإثبات الأبوة أو الأمومة يتم الأمر بتعيين خبير طبي، أمام الجهة القضائية المختصة متبعا في ذلك الإجراءات والشروط القانونية اللازمة لذلك، فإن القضاة لدى تصديهم للفصل فيها، إذ يعتبرون أنهم يحتاجون إلى من ينورهم في خصوص المسائل المرفوعة إليهم والتي ليس لهم دراية فيها يعمدون تلقائيا أو نزولا عند رغبة الخصوم، إلى أهل المعرفة فيكلفونهم بتقديم المعلومات الضرورية للفصل في النزاع .[78]

وعليه، فأهل المعرفة الذين يتم اختيارهم، هم أعوان القضاء ويطلق عليهم" الخبراء القضائيين" يمتلكون معلومات فنية خاصة تعوز القضاة وقد خول القانون للقضاة الاستعانة بفنهم وخبرتهم، فالخبرة القضائية نوع من المعاينة تحتاج إلى الإلمام بعلم وفن لا يتوافران لدى القاضي لذلك أجاز القانون الاستعانة بهم كلما توقف النزاع على معرفتهم الفنية والتي يقصر عنها علم القاضي،[79] وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة **125** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على ما يلي "**تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي**". [80]

---

[78] إقورفة زبيدة ، **الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب:(دراسة فقهية)**، الأمل، الجزائر، 2012، ص 57.

[79] بن عودة حسكر مراد ، **سلطات القاضي وتقديره للقاعدة العلمية في قضايا النسب**، مجلة القانون الجزائري والمقارن العام، المجلد الأول، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2015، ص 66.

[80] قانون رقم 08_ 09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن ق.إ.م.إ.، ج ر، ع ،21 مؤرخة في 23 أفريل 2008.

يوجه الامر القضائي بأخذ العينات من الأطراف المعنية، وفي بعض الحالات تؤخذ من بعض الأقارب أصولا وفروعا وحواشي كأبناء الإخوة أو العمومة وذلك حسب دواعي القضية، إضافة إلى الطفل محل النزاع، وفحصها ثم إعطاء النتيجة النهائية سلبا أو إيجابا إلى الجهة القضائية المعنية،[81] ويجب أن يتضمن الأمر القضائي مجموعة من المعلومات استنادا إلى نص المادة **128** من ق.إ.م.إ .

إضافة لذلك فالقاضي هو صاحب قرار تعيين خبير أو عدة خبراء سواء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة وفق ما نصت عليه المادة **126** من قانون سالف الذكر التي تنص على "**يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة**".

أما بالنسبة لأتعاب الخبير النهائية فيتم تحديدها من قبل رئيس الجهة القضائية المختصة طبقا للمادة **143** من نفس القانون والتي تنص في فقرتها الأولى: "**يتم تحديد أتعاب الخبير النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية، بعد إيداع التقرير، مراعيا في ذلك المساعي المبذولة، واحترام الآجال المحددة وجودة العمل المنجز**" .[82]

وعلى الخبير أن يتسلم أتعابه من كتابة الضبط لأنه يمنع استفاؤها مباشرة من أطراف الخصومة، وإذا كان هذا الأخير قد استفاد من مساعدة قضائية فإن الخزينة العمومية هي التي تدفع بدلا عنه وبالتالي يبقى الأمر بتعيين خبير طبي من الصلاحيات المخولة للقاضي، والتي تخضع لسلطته التقديرية في إصدار هذا الأمر من عدم.[83]

---

[81] إقورفة زبيدة ، **الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب (دراسة فقهية)**، المرجع السابق، ص 264.

[82] قانون رقم 08_ 09، يتضمن ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[83] إغورفة زبيدة ، **الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب:(دراسة فقهية)**، المرجع السابق، ص 265.

وعليه، فالقاضي هو من يقوم بالفصل في الدعوى المطروحة أمامه وهو الذي يقدر بسلطته بعد النظر في وقائع وأقوال المتخاصمين مدى تحقق ضرورة الاستعانة بالخبرة الطبية لإثبات النسب أو نفيه.

الفرع الثاني

تأثير تقرير الخبرة الطبية على الحكم

توضح المادة 144 من ق.إ.م.إ والتي نصت على أنه: "**يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة**"،[84] والمادة **40 الفقرة الثانية** من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه " **يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب**"، أي يمكن للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب، فيتضح أن للقاضي سلطة تقديرية في تعيين الخبير وله أن يأخذ برأيه أو يطرحه، أي يملك سلطة واسعة في هذا الشأن.

ورغم هذا التأثير الكبير الذي تلعبه تقارير الخبرة في أحكام وقرارات القضاة، فإنها لا تفرض عليهم شيئا أبدا، لأن هؤلاء ما هم إلا مستشارون تعينهم العدالة لتسليط الضوء على بعض الجوانب من النزاعات، فيجوز للقاضي الاستناد إليهم أو الاستغناء عنهم.[85]

حيث ان تقرير الخبير بعد اجراء التحاليل اللازمة هو تقرير صامت، يتمتع فيه القاضي بحق تقدير نتائجه، فيأخذ ما هو مجدي، ويترك ما يعارض الصواب، فالقاضي غير ملزم برأي الخبير.[86]

---

[84] قانون رقم 08_ 09، يتضمن ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[85] عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية**، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 35.

[86] بلحاج عربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة :(وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا) أحكام الزواج**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص 399 _ 400.

غير أن هذا الطرح لا يكون بنفس الوضوح في التطبيق دائما، ذلك أن هاته الطرق قد لا تتيح للقاضي فهمها، وبالتالي يمتنع حتى عن مناقشتها باعتبارها مسألة تقنية وعلمية بحتة، ومن ثم فإن جهل القاضي بهذه الطرق العلمية ومحتواها قد تشكل عقبة في الأخذ بها أو تركه، لذا فلا يمكن للقاضي المصادقة على التقرير الطبي إجمال ودون تحليل ومناقشة لعناصره وإذا فعل فإنه يمكننا القول إن القاضي قد تنازل عن صلاحياته إلى الخبير الذي عينه.[87]

وما يجب توضيحه أنه رغم امكانية جهل القاضي بمحتوى تقارير الخبرة الطبية، التي يمكن أن تساعد في اظهار النسب الحقيقي للطفل، فانه إذا تلقت هذه التقارير النقد، والمناقشة فإنه يمكن أن تؤثر بشكل كبير على مجرى الحكم عن طريق اظهار الحقيقة المتعلقة بالنسب، غير أن صلاحية تقدير مدى ملائمة الخبرة من عدمها يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي. [88]

ونخلص في الأخير، أن الطرق العلمية بما فيها البصمة الوراثية وفصائل الدم يمكن أن تكون دليلا قويا في ثبوت النسب وحتى نفيه، خصوصا البصمة الوراثية التي تبلغ دقتها في الإثبات 99.9% أما في النفي فتصل إلى 100%، إضافة لذلك تحاليل فصائل الدم التي تكون نتائجها قطعية في النفي وتستعمل غالبا للاستبعاد أكثر من كونها دليلا قطعيا في الإثبات.

وبذلك تكون هذه الطرق العلمية سلاحا قويا في يد القاضي يلجأ إليها متى وجد داع لذلك، وعليه قد ضمنت هذه الوسائل مكانتها بين الطرق الأخرى لإثبات النسب، وحتى نفيه.

---

[87] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 35.

[88] بن سعدية إكرام_ توهامي هجرية ، المرجع السابق، 58.

المبحث الثاني

آثار إثبات ونفي النسب بطرق العلمية الحديثة والتحديات التي تواجهها

تعتبر الوسائل العلمية الحديثة في مجال إثبات ونفي النسب من أهم القفزات التي شهدها القانون الأسري، نظرا لقدرتها الفائقة على كشف الحقيقة البيولوجية وحسم الخلافات القضائية المعقدة ومع ذلك لاحظنا أن هذا التقدم العلمي والقانوني جلب معه انعكاسات قانونية واجتماعية مباشرة على الأطراف، بالإضافة الى جملة من التحديات التي تظهر عند التطبيق العلمي في المحاكم، مما جعل القضاء الجزائري يواجه تحدى الموازنة بين اليقين البيولوجي الذي تقدمه هذه الوسائل، وبين القواعد التقليدية الراسخة في قانون الاسرة، وهو ما يستدعى فحصاً دقيقا لهذه الانعكاسات لضمان تحقيق العدالة الناجزة.

لذا في (المطلب الأول) من بحثنا سلطنا الضوء على الأثار الناتجة عن استخدام هذه الوسائل، سواء ما يتعلق منها بثبوت النسب وحقوقه أو نفيه وأثره على الروابط العائلية، مع التطرق لمسألة التلقيح الاصطناعي، وفي (المطلب الثاني) ننتقل لمناقشة الصعوبات، التي تواجه هذه التقنيات، سواء كانت ثغرات قانونية، أو عوائق تقنية، وصولا الى ما تفرضه الثورة الرقمية والذكاء الاصطناعي من تحديات جديدة.

وهو ما يفرض على المشرع والقاضي الجزائري ضرورة استيعاب هذه التحولات التقنية المتسارعة و تكييف النصوص القانونية بما يضمن عدم تعارضها مع المقاصد الشرعية لحماية النسب، وعليه سنقوم بدراسة هذا المبحث.

المطلب الأول

الآثار المترتبة على اعتماد الوسائل العلمية الحديثة في النسب

بعدما تبين لنا الدور الجوهري للوسائل العلمية في حسم قضايا النسب، كان لزاماً علينا أن نتقصى الأثار التي تتركها هذه الوسائل على المراكز القانونية للأطراف، فاعتماد الخبرة العلمية لا يقف عند مجرد إثبات رابطة الدم أو نفيها، بل يمتد ليرتب منظومة من الحقوق والالتزامات، ويؤثر بشكل مباشر على استقرار الروابط الأسرية، لاسيما في ظل ظهور حالات خاصة ومعقدة كالتلقيح الاصطناعي، إن الاستناد الى الوسائل العلمية الحديثة في حسم قضايا النسب لم يعد مجرد اجراء تكميلي، بل صار ضرورة يفرضها الواقع القضائي المعاصر خاصة أمام ظهور وضعيات بيولوجية وقانونية بالغة التعقيد كالتلقيح الاصطناعي وما يثيره من تداخل في الانساب ان هذا التعقيد يفرض علينا قراءة الأثار المترتبة على تطبيق الوسائل العلمية ليس فقط كدليل اثبات بل كمنظومة قانونية متكاملة تهدف الى ضبط الحقوق والواجبات وتحقيق الاستقرار الأسري المنشود في ظل التشريع الجزائري الذي سعى لمواكبة هذه التطورات العلمية المتسارعة، وهو ما يجعل من اثبات النسب بالوسائل العلمية الحديثة حجر الزاوية في حماية مصلحة الطفل المجهول الهوية.

وهو ما سنقوم بتحليله بالتفصيل في سياق هذا المطلب, بحيث سنقوم بدراسته من خلال ثلاثة فروع:

حيث تناولنا أثر إثبات النسب بالوسائل العلمية الحديثة في (الفرع الأول)، وأثر نفي النسب بالوسائل العلمية الحديثة في (الفرع الثاني)، مع توضيح آثار التلقيح الاصطناعي على النسب في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

أثر إثبات النسب بالوسائل العلمية الحديثة

لقد أحدث التعديل الذي طرأ على قانون الأسرة الجزائري بموجب الأمر 05_02 قفزة نوعية، حيث نصت المادة 40 مكرر على جواز اعتماد الطرق العلمية لإثبات النسب، أن هذا الإثبات لا يتوقف عند مجرد تأكيد الرابطة البيولوجية.

بل تترتب عليه أثار قانونية جوهرية تنقل الطفل من حالة الفراغ القانوني إلى حالة الامتثال الكامل لمنظومة الحقوق والواجبات التي كفلها المشرع الجزائري، بما يضمن استقرار المراكز القانونية للأفراد ويحقق التوازن المنشود بين الحقيقة البيولوجية والضمانات الحقوقية التي أقرها قانون الأسرة.

أولا: أثر إثبات النسب في إقرار الهوية القانونية (اللقب العائلي)

أ_ استحقاق اللقب العائلي بموجب المادة 41 من ق.أ، يلحق الولد بأبيه مما يمنحه الحق في حمل لقب الأب الكامل، وينتهي بذلك وضع مجهول النسب أو اللقب الممنوح له إدارياً، ويعتبر حمل اللقب العائلي أول خطوة في تجسيد حق الطفل في الهوية والانتماء لأسرة محددة مما ينهي حالة التيه القانوني، كما يترتب على هذا الإلحاق تثبيت كافة الحقوق المتصلة بالقرابة من موانع الزواج الشرعية واستحقاقات الولاية.

ب_ تعديل سجلات الحالة المدنية بحيث يُلزم الحكم القضائي ضابط الحالة المدنية بتصحيح أو تسجيل النسب الجديد مما يترتب عليه استخراج وثائق هوية (كشهادة ميلاد) تعكس النسب الحقيقي، إن تطهير سجلات الحالة المدنية من الألقاب الافتراضية يضمن مطابقة الحقيقة البيولوجية المثبتة علمياً وهذا الاجراء يحمي الطفل من التناقض بين واقعه المعيش ووثائقه الرسمية أمام المؤسسات والجهات الادارية.

ج_ يسهم الإثبات العلمي في دمج الطفل اجتماعيا ورفع الوصمة التي قد تلاحق مجهولي النسب، مما يحقق استقرارً نفسياً واجتماعيا، ويسهم هذا الاستقرار الى ازالة العوائق النفسية التي تحول دون انخراط الطفل بشكل طبيعي في محيطه الدراسي و المهني مستقبلا كما يعزز من روابط التضامن الاسري ويمنح الطفل شعوراً بالأمان و الحماية القانونية التي كفلها له القانون.[89]

ثانيا: الأثر المالي و الالتزامات المعيشية (النفقة)

أ_ تجب النفقة بحيث المادة 75 من ق.أ، تجعل نفقة الوالد على ابنه و تشمل الغذاء الكسوة العلاج السكن الدراسة.....الخ، ان هذا الالتزام بقوة القانون يهدف الى توفير العيش الكريم للطفل وضمان نموه السليم في بيئة مادية مستقرة، كما أن شمولية النفقة لكل جوانب الحياة تضمن عدم المساس بحقوق الطفل الاساسية مهما كانت الظروف الاجتماعية للاب.

ب_ في حالات معينة يمكن للقضاء ترتيب نفقة بأثر رجعي من تاريخ رفع الدعوى أو تاريخ ثبوت الامتناع، طالما أن الوسيلة العلمية قطعت بوجود العلاقة، ويهدف الاثر الرجعي للنفقة الى جبر الضرر الذي لحق بالطفل طوال فترة انكار النسب، وحماية الأم من تحمل الاعباء المالية بمفردها وهذا الاجراء القضائي يعزز من فاعلية الحماية القانونية ويمنع الأب من التهرب من مسؤولياته المالية بذريعة طول امد التقاضي.

ج_ لا تسقط هذه النفقة الا بظهور أسباب قانونية (بلوغ الرشد مع القدرة على الكسب، أو زواج البنت)، مما يضمن حماية مادية مستدامة للطفل، تظل هذه الحماية قائمة ومستقرة لتشمل مراحل الضعف والاحتياج في حياة الابناء مما يجسد مفهوم التكافل الاسري الذي اقره قانون الاسرة كما ان ربط سقوطها بشرط "القدرة الفعلية على الكسب" يحمي الابناء من العوز.[90]

---

[89] رأفت حميد ريس المعموري، المرجع السابق، ص ص126_127

[90] عبد الرحمن أحمد الرفاعي، **البصمة الوراثية واحكامها في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي**، منشورات الحلبي لحقوقية، بيروت، 2013، ص ص 716_717

ثالثا: الأثر في ميراث (الحقوق المالية للخلف)

أ_ ثبوت صفة الوارث بحسب المادة 126 من ق.أ، تجعل من القرابة سببا للإرث، الحكم المثبت للنسب علميا يمنح الولد صفة الوارث بالفرض أو التعصيب، وأن اقرار هذه الصفة يمنع اقصاء الطفل من حقوقه المالية في تركة أبيه ويجعل من البصمة الوراثية سندا قانونيا قطعيا لا يقبل الشك، وبذلك يتحقق العدل والمساواة بين الابناء في استحقاق التركة بناء على رابطة الدم الحقيقية التي اثبتها العلم.

ب_ يترتب على الاثبات ان الولد قد يحجب ورثة أخرين كالأعمام حجب حرمان، مما يعيد ترتيب خارطة توزيع التركة وفقاً للواقع العلمي و الشرعي، يساهم هذا الحجب في حصر الثروة داخل نطاق الاسرة الضيق (الاصول والفروع) وهو ما يتوافق مع مقاصد الشريعة في رعاية الذرية، كما أن اعادة ترتيب التركة تضمن وصول الاموال لمستحقيها الفعليين قانوناً مما يمنع النزاعات الاسرية المتعلقة بالميراث.

ج_ في حالة وفاة الأب قبل اثبات النسب، ثم ثبوته علميا لاحقا، تترتب حقوق للفرع في تركة الجد عبر تنزيله منزلة أبيه (المادة 169 وما بعدها)، وتعد قاعدة التنزيل صمام أمان يحمي الاحفاد من الضياع المادي في حال وفاة والدهم مبكراً قبل تسوية وضعيتهم القانونية، وهي تضمن استمرارية انتقال الملكية داخل العائلة مما يعزز الحماية الاقتصادية للأجيال القادمة حتى في غياب الاب المباشر.[91]

رابعا: الأثر في الولاية والحضانة (الرعاية والرقابة)

أ_ بموجب المادة 87 ق.أ، الاب هو الولي على القاصر، إثبات النسب يمنح الاب سلطة الولاية التي تشمل ادارة أموال الولد، التوقيع على وثائقه، ان هذه الولاية تمثل حماية قانونية

[91] سعد الدين مسعد هلالي، **البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية**، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، مصر، 2010، ص ص 320_321

لمصالح القاصر حيث تضع على عاتق الاب واجب التوجيه والاشراف القانوني والمالي الدقيق كما تضمن وجود مرجعية رسمية لاتخاذ القرارات المصيرية في حياة الطفل مما يحميه من أي تعارض في المصالح التي تواجهه.

ب_ يترتب على الإثبات حق الطفل في تلقي الرعاية من والديه، وتحديد من له الأولوية في الحضانة عند النزاع، مع مراعاة مصلحة المحضون الفضلى، ويفتح ثبوت النسب الباب أمام الطفل للعيش في بيئة اسرية طبيعية تضمن اشباع حاجاته العاطفية والتربوية الأساسية، كما يتيح للقضاء اعمال معايير المصلحة الفضلى بشكل دقيق مما يضمن بقاء الطفل مع الطرف الاكثر قدرة على توفير الرعاية الشاملة له.

ج_ يترتب على ثبوت النسب مسؤولية الأب المدنية عن الأضرار التي قد يلحقها ابنه القاصر بالغير، بصفته المسؤول عن رقابته قانوناً، وتعد هذه المسؤولية انعكاساً لواجب الرقابة والتربية فبقدر ما للأب من سلطة ولاية عليه التزامات اتجاه المجتمع لضمان عدم اضرار ابنه بالأخرين وهذا يحفز الأب على ممارسة رقابة فعالية واصلاح سلوك الابن.[92]

خامسا: الأثر في التحريم و المصاهرة (الأثار الشرعية)

أ_ يترتب على اثبات النسب تحديد المحارم من النساء بسبب القرابة، فلا يجوز للولد الزواج من أصوله أو فروعه أو حواشيه الذين ثبتت قرابتهم علمياً، ان هذا الحظر الشرعي يحفظ نقاء الروابط الاسرية ويمنع حدوث علاقات تتنافى مع الفطرة السليمة والمبادئ الدينية كما أن العلم عبر اثباته لهذه القرابة يضع حداً لأي لبس قد يؤدى لوقوع محظور شرعي في عقود الزواج المستقبلية.

---

[92] بوغرارة صالح، **حقوق الأولاد في النسب والحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون الاسرة** ، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص3.

ب_ يمتد أثر الاثبات ليشمل تحريم الزواج من زوجات الاب او زوجات الابناء مما يضبط العلاقات داخل النسيج الأسري الموسع، يساهم هذا التحريم في بناء علاقات قائمة على الاحترام المتبادل وتوقير الروابط العائلية بعيدً عن أطماع المصاهرة المحرمة، وبذلك يتم تحصين الأسرة من التفكك وتداخل الحقوق، مما يضمن استقرار المنظومة القيمية التي يقوم عليها المجتمع.[93]

سادسا: الأثر في الحق في الجنسية(الأثر السياسي و القانوني)

أ_ بموجب المادة 6 من قانون الجنسية الجزائري، يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري، فبمجرد اثبات النسب بالوسائل العلمية، تترتب للولد الجنسية الجزائرية كأثر تلقائي، ان هذا الربط التلقائي يجسد حق الطفل الاصيل في الحصول على جنسية والده وحمايته من السقوط أو الضياع بسبب غياب الاثبات وبذلك يصبح العلم أداة لتمكين الفرد من حقه في الانتماء الوطني والرسمي لدولة الجزائرية.

ب_ هذا الأثر يمنح الولد حق المواطنة الكاملة، وما يتبعها من حقوق سياسية (كحق الانتخاب....الخ) وحقوق اقتصادية (كلحق في التوظيف....الخ)، وبثبوت الجنسية يخرج الفرد من دائرة "عديمي الجنسية" أو الاجانب ليتمتع بكافة امتيازات الرعاية القانونية والحماية القنصلية في الخارج كما يفتح له هذا الأثر أبواب المساهمة الفعالة في بناء الدولة وتقلد الوظائف العمومية التي تشترط الجنسية الأصلية.[94]

سابعا: الأثر في التعويض المدني (المسؤولية المدنية)

أ_ يمكن للمرأة او الرجل المطالبة بالتعويض المدني عن الاضرار المعنوية التي لحقت بهما جراء إنكار الأب أو الأم للنسب قبل إثباته بالوسائل العلمية، ويعتبر الانكار تعسفاً في استعمال

---

[93] شرقي نصيرة، المرجع السابق، ص 60.

[94] الأمر رقم70_86، مؤرخ في 15ديسمبر1970، متضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 105، الصادر ب 18ديسمبر1970، المعدل والمتمم.

الحق يمس بسمعة الام وكرامة الطفل مما يستوجب جبراً لضرر النفسي والاجتماعي الذي سببه هذا الانكار الطويل ويهدف هذا التعويض الى رد الاعتبار الادبي للأسرة وتأكيد نبذ المجتمع لسلوك التهرب من المسؤولية المدنية.

ب_ يمكن للأم التي أنفقت على أطفالها بمفردها طوال فترة النزاع القضائي أن تطالب الأب باسترداد ما أنفقته بمجرد ثبوت النسب، لأن ذمته كانت مشغولة بالنفقة منذ الولادة وليس منذ الحكم، ويعد هذا الاسترداد تطبيقاً لمبدأ "الاثراء بلا سبب" على حساب الام التي تحملت اعباء مالية هي من صميم واجبات الأب القانونية ويضمن هذا الاجراء عدم ضياع الحقوق المالية المكتسبة للطفل والام خلال سنوات التقاضي، مما يحقق توازناً اقتصادياً داخل الأسرة.[95]

الفرع الثاني

أثر نفي النسب بالوسائل العلمية الحديثة

رغم أن القانون الاسرة الجزائري حصر نفي النسب في اللعان دون غيره، فإن التطور العلمي الحديث أثار نقاشا واسعا حول دور البصمة الوراثية وتحاليل الدم وبعض تقنيات التلقيح الصناعي في الكشف عن الحقيقة البيولوجية، وبالرغم من عدم اعتماد هذه الوسائل كدليل لنفي النسب في التشريع الجزائري.

الا ان ظهورها أنتج أثارا قانونية وفكرية لا يمكن تجاهلها، خاصة فيما يتعلق بمدى تأثيرها على القناعة القضائية، وعلى الجدل الفقهي المقارن وعلى احتمال مراجعة النصوص مستقبلا، ويهدف هذا الفرع الى عرض أهم الاثار المترتبة على نفي النسب من منظور علمي مقارن دون الخروج عن الاطار الذي رسمه المشرع الجزائري.

---

[95] أحمد زواوي محمد، **اثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الاسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالى بونعامة، الجزائر، 2021، ص76.

أولا: إضعاف حجية قرينة الفراش أمام الدليل العلمي

قرينة الفراش هي الأساس في اثبات النسب في القانون الجزائري، وهي قوية ولا تدحض الا باللعان، لكن التطور العلمي خلق واقعا جديدا: نتائج البصمة الوراثية تكشف خطأ الفراش أحيانا، خصوصا في حالات التلقيح الاصطناعي أو الخيانة الزوجية.

ورغم عدم اعتماد الجزائر لهذا الدليل، الا أن وجوده يضعف الارادة الاجتماعية والقانونية في الاعتماد المطلق على الفراش، ويجعل القاضي أمام تناقض بين حقيقة قانونية ثابتة وحقيقة بيولوجية مؤكدة، مما يخلق ضغطاً فقهياً باتجاه مراجعة فهم القرينة التقليدية، لأن استمرار النسب غير صحيح بيولوجيا يمس مبادئ العدالة ويطرح اشكاليات اجتماعية ودينية واخلاقية، وبالتالي يصبح الفراش، رغم قوته أقل مطلقيه امام تطور العلم.

ثانيا: اثارة الشك الجدي في النسب وتأثيره على القناعة القضائية

الوسائل العلمية خصوصا البصمة الوراثية و تحاليل الدم تعد ذات قوة اثباتية عالية، حتى عندما لا يعتمدها القانون بنص صريح لنفي النسب، ظهور دليل علمي قاطع يولد لدى القاضي شكاً جدياً في صحة النسب، ويؤثر في تقديره لظروف الدعوى وتوجيهه للأطراف نحو اللعان أو نحو حل قانوني أخر هذا الشك العلمي ينتج عنه تأثير مباشر على مسار النزاع، يصبح القاضي أكثر حذرا في قبول القرائن التقليدية ويعيد تقييم حجية الشهادة والاقرار والفراش ويأخذ بعين الاعتبار وجود احتمال خطأ لا يمكن تجاوزه دون معالجة تشريعية، وهذا الشك يحتم على القاضي تغليب اليقين العلمي على الظن القانوني تفادياً لإلحاق نسب غير حقيقي بالعائلة مما يدفعه للاستناد الى روح النص القانوني لتحقيق العدالة البيولوجية والشرعية في ان واحد.[96]

[96] مجاهدي خديجة، المرجع السابق، ص ص333_ 335.

ثالثا: منع اختلاط الأنساب الناتج عن الاخطاء الطبية و التلقيح الاصطناعي

الوسائل العلمية الحديثة تلعب دوراً حاسما في كشف الحالات المعقدة الناتجة عن التلقيح الاصطناعي، حيث قد يقع خلط بين العينات أو زرع نطفة خاطئة وهو ما يؤدي الى اسناد نسب غير صحيح دون أن يشعر أحد، البصمة الوراثية تمكن من كشف هذه الأخطاء قبل أن ترسم قانونيا مما يمنع ترسيخ أنساب خاطئة داخل المجتمع.

هذا الأثر ينعكس أيضا على مسؤولية المراكز الطبية إذ يتحول نفي النسب العلمي الى أداة لإثبات الإهمال أو الخطأ المهني ويترتب عليه مساءلة مدنية وتعويضات مالية، وقد يصل الامر الى مسؤولية جنائية في حالة المساس المتعمد أو الجسيم بالأنساب، ان تفعيل هذا الدور الرقابي للعلم يفرض على المؤسسات الاستشفائية صرامة قصوى في بروتوكولات التعامل مع العينات البيولوجية لتجنب الكوارث النسبية كما يمنح الضحايا سندا قضائيا قويا للمطالبة بجبر الضرر المادي والمعنوي الناشئ عن تلك الأخطاء التي تمس أقدس الروابط الأسرية[97].

رابعا: كشف الأب البيولوجي وإعادة النظر في الروابط القانونية المترتبة على البنوة

نفي النسب عبر الوسائل العلمية يؤدي الى اعادة تحديد العلاقة بين الطفل والرجل المنسوب اليه قانونيا، إذ يظهر الاب البيولوجي الحقيقي وهذا الاكتشاف يترتب عليه سقوط الالتزامات المالية والشخصية على غير الاب وتغيير اللقب العائلي لطفل وانقطاع علاقات الارث والولاية والحضانة، وحتى اذا لم تعتمد هذه الوسائل في التشريع الجزائري، فإن الحقيقة العلمية تفرض نفسها اجتماعيا واخلاقيا مما يخلق تنازعا بين الوضع القانوني القائم والواقع البيولوجي المكتشف، ويثير ضغوطا كبيرة على المشرع لتدارك هذا التعارض مستقبلا.

[97] الخياط عبد العزيز، **أطفال الانابيب بين العلم والشريعة**، دار البياق، عمان، 1996، ص ص130_131

خامسا: حماية الزوج من التزامات ليست قائمة على رابطة بيولوجية

الدليل العلمي القاطع يمنح الزوج في الانظمة المقارنة حماية شاملة من نسب لا يقوم على علاقة طبيعية، فيُعفيه من النفقة والولاية وغيرها من الالتزامات، وفي الجزائر رغم ان نفي النسب مرتبط باللعان فقط الا ان ظهور دليل علمي يستخدم عمليا كوسيلة لإثبات وجود نزاع جدي أو كعامل يدفع القاضي نحو قبول موقف الزوج وتقليل التزاماته، خصوصا في الحالات التي يظهر فيها العلم تناقضا مع النسب الظاهر، وبذلك يساهم اليقين العلمي في تكريس مبدأ شخصية المسؤولية بحيث لا يحمل الزوج تبعات والتزامات مالية أو أدبية تجاه طفل لا تربطه به صلة دم حقيقة.[98]

سادسا: تأثيره على حقوق الطفل

نفي النسب العلمي قد يسبب فراغ بالهوية واللقب ويهدد حقوق الطفل بالنفقة والإرث والولاية، ويخلق صراع بين الحقيقة العلمية و مصلحة الطفل الفضلى، ويحتاج أليات قانونية تحمى استقرار الطفل بعد النفي وقد يؤدى لاضطراب نفسي واجتماعي عند الطفل إذا لم يتعالج بطريقة سليمة، ويفرض على المشرع تطوير حلول تضمن عدم تضرر الطفل مهما كانت نتيجة التحليل.

ان تغليب الحقيقة البيولوجية يجب الا يكون على حساب اهدار كيان الطفل الانساني مما يستدعى اقرار بدائل قانونية تضمن له الحد الادنى من الرعاية البديلة والكرامة الاجتماعية كما تقع على عاتق الدولة مسؤولية توفير حماية خاصة لهؤلاء الاطفال لتجنيبهم تبعات أخطاء أو نزاعات الكبار وضمان عدم تحولهم الى ضحايا للعلم والقانون معا.

---

[98] عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، دار الفضيلة، السعودية، 2002، ص ص40_42.

سابعا: تأثيره على استقرار الاسرة

نتائج الفحص قد تسبب انهيار العلاقة الزوجية وتفتح سلسلة نزاعات كطلاق.....الخ وتزرع الشك داخل الاسرة حتى قبل ظهور مشاكل حقيقية، وتأثر على استقرار النفسي والاجتماعي للطفل وقد تتحول لسبب دائم للتوتر والعداوة بين الزوجين وتخلق أزمة ثقة تهدد استمرار الزواج حتى لو ثبت لاحقا عدم وجود خطأ.

وان الصدام بين الحقيقة البيولوجية والاستقرار الاسري يضع القضاء أمام مسؤولية تاريخية للموازنة بين حماية الانساب وصون كرامة الأسرة وهذا يتطلب حكمة في التعامل مع الادلة العلمية بحيث لا تتحول الى وسيلة سهلة لهدم البيوت عند كل خلاف عارض بل تبقى الملاذ الاخير لقطع الشك باليقين.[99]

الفرع الثالث

آثار التلقيح الاصطناعي على النسب في القانون الوضعي

حدد المشرع الجزائري في المادة 45 مكرر من ق.أ شروط التلقيح الاصطناعي، فإذا تمت العملية وفق الشروط القانونية المذكورة فإن المولود يستفيد من قرينة الأبوة التي نص عليها القانون، والمادة 41 من ق.أ ذكرت جملة (أمكن الاتصال) ولهذا قد يكون الاتصال بطرق غير جنسية كإلقاء الحيوان المنوي مع البويضة في التلقيح الاصطناعي، أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فإنه منع إجراء عملية التلقيح الاصطناعي بعد وفاة الزوج بنص المادة 45 مكرر وفي حالة إنجاب المرأة لطفل بهذه الطريقة يلحق بها دون زوجها المتوفي لأن الوفاة تحل الرابطة الزوجية من وقت حدوثها ويعتبر الزوج في حكم الاجنبي.

---

[99] بن شويخ الرشيد، **"الطرق الشرعية والقانونية لثبوت النسب أو نفيه"**، مجلة العلوم القانونية والادارية، العدد 03، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص ص42_43.

ولكن برزت اشكالات قانونية عند نفي الورثة للمولود بالتلقيح بعد وفاة المورث، مما يفتح الباب أمام نزاعات الميراث، وكما تطرح تأجير الارحام تحديات أخلاقية وقانونية حيث يجرم القانون التعامل في الخلايا التناسلية بمقابل أو بدونه، و من هنا ظهرت فرضيات فقهية مرتبطة بإثبات النسب في حالة خلط المني، تتعدد أراء الفقهاء حول نسب الطفل في حالات استخدام بويضة أو رحم غير الأم الطبيعية، استنادا الى نصوص شرعية مفصلة في المصدر

أولا: إثبات النسب للأم الحامل (التي ولدت)

يثبت النسب للأم الطبيعية أي للأم الحامل أو صاحبة الرحم و المولود باعتبار أن حملها للبويضة هو إقرار ضمني بأمومتها، مما يلحق النسب بها عن طريق الولادة ودليلهم في ذلك قول العزيز الحكيم في كتابه: **{ وَالوالداتُ يُرضعنَ أولادهُنَ حَولين كاملَين لمَن أراد أن يَتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار وَالدة بوَلدها ولا مولوُد له بوَلده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أراد فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليكم إذا سلفتم ما أتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصيرا }** .[100]

ثانيا: يثبت النسب للأم البيولوجية (صاحبة البويضة)

باعتبار أن المولود يأخذ جميع الصفات الوراثية منها، ولا تعدو الأم البديلة كونها حاضنة تأخذ حكم الأم من رضاع، ويركز أنصار هذه الوجهة على إلحاق النسب بصاحب النطفة مصداقا لقوله تعالى: **{ ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغةً فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقا أخر فتبارك الله أحسن الخالقين }**[101]

[100] سورة البقرة، الآية 233

[101] سورة المؤمنون، الآية 14 .

ثالثا: يثبت النسب لكلاهما

أي الأم البيولوجية و الطبيعية باعتبار أن الأم البيولوجية منحت البويضة والأم الطبيعية رضيت زرعها في رحمها الى حين تحول اللقيحة الى جنين طبيعي يولد بصورة طبيعية، ولو أننا نحبذ استبعاد الفرضية الأخيرة من منطلق أنه لكل شخص اسم واحد ولقب واحد ونسب واحد.

عموما فإن ظاهرة تأجير الارحام لا تزال من المحظورات ولا يتداول عنها الرأي العام الجزائري رغم أنه يمكن توقع اعتمادها في ظل انعدام الوازع الديني لدى الفريق الطبي.

ومن ثم فقبول المرأة الأجنبية حمل اللقيحة بدلا عن صاحبة البويضة التي تعاني من مشاكل صحية في الرحم رغم كون الظاهرة محظورة شرعاً وتشريعاً هو سبب كافي لتجريدها من الأمومة ومن ثم عدم إلحاق نسب المولود بها، الامر الذي يضعنا أمام واقعة بيولوجية مجردة من أي غطاء قانوني حيث يظل مبدأ الولد للفراش هو القاعدة الحاكمة.

لذا لا يمكن بأي حال من الاحوال للقاضي شؤون الاسرة الفصل في مسألة إثبات النسب بالطرق العلمية الا باللجوء الى استشارة أراء الخبراء والعلماء المتخصصين في مجال البيولوجيا للوصول الى نتائج علمية دقيقة باعتبارها من المسائل التقنية التي لا يمكن للقاضي الفصل فيها الا باستعانة بهم والاسترشاد بآرائهم.[102]

[102] بابا عربي يونس، **أثر التلقيح الاصطناعي على اثبات النسب في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي**، مذكرة الماستر، تخصص شريعة والقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الشهيد حمه الخضر، الوادي، 2023، ص ص181_183 .

المطلب الثاني

تحديات تطبيق الوسائل العلمية الحديثة في النسب

على الرغم من الطفرة العلمية التي أحدثتها الوسائل الحديثة في مجال إثبات ونفي النسب، إلا ان إعمال هذه التقنيات امام القضاء يصطدم بجملة من العوائق الجوهرية التي قد تحول دون تحقيق غاياتها اليقينية ولا تقتصر هذه التحديات على الجانب الشرعي المتعلق بضوابط نفي الأنساب أو اثباتها أو الجانب القانوني المرتبط بالقيود الاجرائية في التشريع الجزائري.

بل تمتد لتشمل عقبات تقنية ومستحدثة يفرضها الذكاء الاصطناعي وما يرافقه من مخاطر التزييف الرقمي للنتائج، إذ تبرز الاشكالية في كيفية الموازنة بين دقة هذه الوسائل في الفصل في النزاعات وبين العوائق التي تمنع القاضي من الاعتماد عليها بصفة مطلقة سواء عند محاولة اثبات بنوة مجهولة أو نفي نسب قائم، وهو ما يستوجب فحص هذه التحديات بدقة لضمان عدم تحول هذه الوسائل العلمية من أداة لترسيخ الحقيقة الجينية الى وسيلة قد تضر بمصلحة المحضون و استقرار الأسرة، وهذا يفرض حتمية تحديث المنظومة الإجرائية لتواكب الموثوقية العلمية بما يضمن عدم إهدار الدليل الجيني أمام الشكليات القانونية الجامدة مع توفير ضمانات تقنية صارمة تحمي النتائج من اي تلاعب قد يمس بنقاء الأنساب.

للإحاطة بهذا الموضوع سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع كتالي:

في (الفرع الأول) تناولنا التحديات الشرعية، أما في (الفرع الثاني)عنواناه بالتحديات القانونية وفي الأخير تطرقنا في (الفرع الثالث) إلى التحديات التقنية والمستحدثة.

الفرع الأول

التحديات الشرعية

تعد التحديات الشرعية من أهم الاشكالات التي تواجه تطبيق الوسائل العلمية الحديثة في اثبات ونفي النسب، وذلك لتعلقها المباشر بالنصوص القطعية في الشريعة الاسلامية ومقاصدها الكبرى، خاصة ما يتعلق بحفظ الأنساب واستقرار الأسرة كما أن إدخال الوسائل العلمية في هذا المجال يثير تعارضا بين الدليل الشرعي التقليدي والدليل العلمي الحديث، مما يجعل المسألة محل نقاش فقهي واسع.

أولا: قاعدة الفراش (الولد للفراش و للعاهر الحجر)

تعد قاعدة الفراش من أقوى القواعد وأثبتت الشريعة الاسلامية ذلك، وهي قاعدة قطعية مستندة الى السنة النبوية والاجماع الفقهي، ومضمونها أن كل ولد يلحق بالزوج متى وجدت العلاقة الزوجية قائمة صحيحة، دون حاجة الى دليل بيولوجي أو فحص علمي، الإشكال يظهر عند ظهور البصمة الوراثية التي قد تنفي النسب بيولوجيا بشكل قطعي، بينما الفقه الشرعي يثبت النسب قانوناً، هذا يخلق تعارضاً بين الثابت الشرعي المبني على الاستقرار الأسري والثابت العلمي المبني على التحليل الجيني.[103]

ثانيا: اللعان كوسيلة شرعية لنفي النسب

إشكاليته الحديثة أنه أصبح يتقاطع مع نتائج التحليل الجيني، التي قد تثبت الحقيقة المادية بشكل دقيق، ومن هنا يظهر أهم التساؤلات فهل يبقى اللعان حكما تعبدياً ثابتا لا يلغى بالعلم؟ أم يمكن إعادة النظر فيه في ضوء التطور العلمي، ان هذا التدافع بين ثبات النص

[103] جمعة طه هاجر، **"البصمة الوراثية وأثرها في اثبات النسب ونفيه الاسلامي"**، مجلة البحوث الاسلامية، العدد 48، السعودية، 2025، ص171.

الشرعي وقطعية الدليل البيولوجي يفرض ضرورة التوفيق بين المقاصد الشرعية والحقائق العلمية المعاصرة وبذلك يبقى الاجتهاد القضائي مدعوا لتحديد ما اذا كان العلم وسيلة مكملة للعان لقطع الشك باليقين أم انه بديل يغني عن اللجوء اليه في حالات الاستحالة البيولوجية.

ثالثا: حفظ الأنساب كأحد المقاصد الشرعية

حفظ النسب يعتبر من الضروريات الخمس في الشريعة الاسلامية ويهدف الى حماية الاسرة والمجتمع من الاختلاط و الضياع، وبالتالي أي وسيلة قد تؤدي الى التشكيك في النسب تعامل بحذر شديد، فلبصمة الوراثية رغم دقتها قد تفتح باباً لإعادة فتح قضايا مغلقة أو هدم استقرار أسري قائم مما يجعل بعض الفقهاء يفضلون الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي على حساب الدقة العلمية المطلقة.[104]

رابعا: مبدأ الستر وعدم كشف الفواحش

من المبادئ الاخلاقية في الشريعة الاسلامية عدم تتبع العورات أو كشف الفواحش، لكن الوسائل العلمية الحديثة خصوصا تحليل ال DNA قد تكتشف حقائق خطيرة مثل الزنا أو تبديل الاطفال أو الخيانة الزوجية، وهذا يضع القضاء امام تحدي التوفيق بين حق الفرد في معرفة نسبه الحقيقي وبين صون حرمة الأسر من الفضائح التي قد تهدم أركانها مما يستوجب حصر استخدام هذه التقنيات في اضيق الحدود وبأمر قضائي مسبب لضمان عدم استغلالها في كشف الاسرار الزوجية بلا ضرورة ملحة.[105]

خامسا: اختلاف الفقهاء حول حجية البصمة الوراثية

اختلف الفقهاء بين من يعتبرها قرينة قوية جدا ومن يراها وسيلة مساعدة فقط لا ترقى الى الدليل الشرعي، هذا الاختلاف يعكس صعوبة دمج العلم الحديث داخل منظومة فقهية قائمة

[104] بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص ص50_51

[105] جمعة طه هاجر، مرجع سابق، ص182

على أدلة تقليدية ثابتة، ان هذا التباين الفقهي يفتح باب الاجتهاد المعاصر لتعريف القرينة القاطعة ومدى امكانية تقديم الحقيقة العلمية اليقينية على الظواهر الشرعية عند التعارض بما يخدم مقاصد الشريعة في حفظ الأنساب ويواكب في الوقت نفسه التطورات التقنية التي لم تعد تقبل الشك في نتائجها.[106]

الفرع الثاني

التحديات القانونية

تتمثل العقبات القانونية في القيود التي يفرضها المشرع الجزائري على استعمال الوسائل العلمية في قضايا النسب، سواء من خلال حماية الحقوق الدستورية للأفراد مثل حرمة الجسد والحياة الخاصة، ومن خلال الفراغ التشريعي وعدم وضوح النصوص المنظمة لمعظم الوسائل العلمية كما أن هذا المجال يشهد تبايناً في الاجتهاد القضائي مما ينعكس على استقرار الأحكام.

أولا: مبدأ حرمة الجسد

ينص القانون على حماية جسد الانسان من أي يتدخل طبي غير مبرر وبالتالي، أخذ العينات لتحليل DNA لا يمكن ان يتم الا برضا الشخصي أو بأمر قضائي كما أن هذه العملية تناقض نص المادة 35 من الدستور التي تنص على "**يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية**" [107]، هذا المبدأ يحمى الكرامة الانسانية، لكنه في نفس الوقت يعيق الوصول السريع للحقيقة في قضايا النسب.

---

[106] حسنى محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص321

[107] دستور الجمهورية الجزائري الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_438، متضمن اصدار تعديل نص دستور ج. ج. د.، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم

ثانيا: حرمة الحياة الخاصة

من بين الاشكالات التي تحول دون اللجوء الى الطرق العلمية الحديثة أن ذلك يعتبر تناقضا لنص المادة 34 من دستور 1996 التي تنص على:

"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان"، "ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة".

فهذه المادة تشكل إحدى أهم العقبات الاساسية أمام تطبيق الطرق العلمي الحديثة في النسب، وخصوصا فحص الحمض النووي الذي يشكل تدخلا في الحياة الخاصة للفرد لأنها تفتح المجال للبحث عن الخصائص الوراثية من خلال الاستعداد الوراثي للشخص مما قد يمد الغير بمعلومات خاصة بالزوج والزوجة وتكون ذات طابع شخصي خاص.[108]

ثالثا: عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه

يمنع القانون إجبار أي شخص على تقديم دليل قد يُدين نفسه، لكن هذه الوسائل العلمية تؤدي بالشخص الى تقديم دليلا ضد نفسه وهو ما يتنافى مع ما كرسته مختلف الأنظمة التشريعية، وفي قضايا النسب قد يرفض أحد الاطراف اجراء التحليل لأنه قد يثبت نسبه أو ينفيه ضده وهذا ما يخلق صراعا بين مصلحة كشف الحقيقة وحق الفرد في عدم الإكراه.

ان هذا التعارض القانوني يجعل القاضي امام معضلة الموازنة بين الحرية الشخصية والحق في الانتماء حيث يعد رفض الخضوع للتحليل في حد ذاته قرينة قضائية وهذا يستدعي تدخلا تشريعيا يوضخ أليات التعامل مع حالات الامتناع بما لا يخل بمبدأ عدم الاكراه ولا يعطل كشف الحقيقة.[109]

---

[108] بلجراف سامية، **"اثبات النسب نصا وتطبيقا واثر المستجدات العلمية عليه"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد4، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012، ص ص221_222

[109] أحمد زواوي محمد، مرجع سابق، ص65

رابعا: غياب تنظيم قانوني دقيق للبصمة الوراثية

رغم استعمالها في القضاء، الا أن البصمة الوراثية لا تزال تفتقر الى إطار قانوني مفصل يحدد (حجيتها وشروط اعتمادها وحدود استخدامها في الاثبات والنفي)، وهذا يؤدي الى ترك المجال للاجتهاد القضائي بدل قاعدة قانونية ثابتة، وبسبب غياب الاطار القانوني الواضح تؤدي الى اختلاف الاحكام القضائية بين محكمة واخرى، فبعضها يمنح البصمة الوراثية حجية قوية، بينما يعتبرها أخرون مجرد قرينة، هذا التفاوت يضعف استقرار الاحكام ويرهق المتقاضين.[110]

خامسا: غياب النص القانوني الذي يسمح بنفي النسب بالوسائل العلمية الحديثة

رغم أن المادة 40 مكرر من ق.أ تسمح صراحة باعتماد الوسائل العلمية في اثبات النسب، الا ان المشرع لم ينص على استخدامها في نفي النسب، مما أدى الى فراغ تشريعي واضح، هذا القصور يجعل القاضي في مواجهة تعارض بين الدليل الشرعي التقليدي والدليل العلمي الحديث ويخلق اضطرابا في الاجتهاد القضائي، حيث يتردد بعض القضاة في اعتماد نتائج الحمض النووي لإسقاط النسب رغم قوتها العلمية، ان هذا التجميد التشريعي لنفي النسب علميا يؤدي الى تأبيد انساب قد يثبت العلم زيفها مما يوقع القضاء في حرج بين الحقيقة البيولوجية والنصوص الجامدة، وهذا يستدعى تعديلا عاجلا يمنح الدليل العلمي حجية كاملة في النفي كما في الاثبات لضمان تطابق السجلات الرسمية مع الواقع الجيني الفعلي.[111]

---

[110] زقاوي حميد، "**عقبات اثبات ونفي النسب بالبصمة الوراثية**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد3، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2016، ص101

[111] صفاء هاجر خالدي، "**معوقات العمل بالبصمة الوراثية ومدى تطبيقها في النسب**"، جامعة الدكتور يحي فارس، الجزائر، 2016، ص8

سادسا: حماية البيانات الجينية

التحليل الجيني ينتج بيانات شديدة الحساسية وذات طبيعة حيوية وهو ما يستدعي احاطتها بحماية قانونية صارمة ومستمرة لدرء مخاطر التسريب أو الاستغلال غير مشروع أو أي استخدام يخرج عن النطاق المأذون به، مما قد يشكل عائقا أمام اعتماد هذه المخرجات بشكل رسمي أمام القضاء.

ومن هذا المنطلق فإن تنامي استخدام هذه المعلومات الوراثية الدقيقة يتطلب تحديثا ومواكبة مستمرة للتشريعات القائمة لضمان عدم اتساع نطاق استغلالها الى مجالات تتجاوز الغايات القضائية والشرعية المحددة لها.[112]

سابعا: القيود القانونية على التلقيح الاصطناعي

القانون الجزائري لا يسمح بالتلقيح الاصطناعي الا بين زوجين شرعيين وضمن شروط ضيقة كما يمنع تماما تدخل طرف ثالث وفي حال وقوع أخطاء طبية أو خلط بين عينات يصبح تحديد النسب معقداً نظرا لعدم وجود اطار قانوني واضح يبين لنا بعض تفاصيل القانونية لمعالجة مثل هذه الحالات المتعلقة بالتلقيح الاصطناعي و التشريع الجزائري، وان هذا التعقيد القانوني يضع القضاء في مازق عند محاولة إثبات النسب في ظل غياب نصوص إجرائية تنظم المسؤولية الطبية عن هذه الاخطاء وبذلك يظل الاعتماد على الوسائل العلمية الحديثة هو الملاذ الوحيد لفك الشفرات الوراثية وضمان عدم ضياع حقوق الاطفال المولودين في مثل هذه الظروف الاستثنائية.[113]

[112] Graeme laurie, genetic privacy : a challenge to medico_legal norms, european Journal of health law, vol 09, no 04, united kingdom, 2002, p280

[113] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص412

الفرع الثالث

التحديات التقنية والمستحدثة

تتعلق التحديات التقنية والمستحدثة بالصعوبات المرتبطة بتطور التكنولوجيا الحديثة في مجال التحاليل الجينية بما في ذلك دقة المخابر واحتمال الخطأ أو التلاعب بلعينات، اضافة الى دخول الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات الجينية، هذه التطورات رغم اهميتها الا انها تطرح اشكالات حول الموثوقية والحجية القانونية للنتائج العلمية في اثبات ونفي النسب.

أولا: ضعف بعض التقنيات المخبرية ودقتها المحدودة

رغم التطور العلمي، مازالت بعض التقنيات المستعملة داخل المخابر الجزائرية تعاني من ضعف في الدقة خصوصا عند التعامل مع عينات صغيرة أو متدهورة أو ملوثة، غياب أجهزة حديثة عالية الحساسية يضاعف احتمالية ظهور نتائج غير دقيقة أو نسب تطابق غير ثابتة مما يجعل الدليل العلمي عرضة للطعن امام القضاء.

كما ان اعتماد بعض المخابر على معدات قديمة أو غير محدثة يرفع نسبة الخطأ الإحصائي ويحد من امكانية الوصول الى نتائج قطعية، وهذا الضعف يحرج القاضي عند تقدير حجية الدليل العلمي مقارنة بالأدلة الشرعية التقليدية، وضعف التكنولوجيا يؤدى الى اختلاف نتائج مخبر عن أخر ما يخلق عدم استقرار في الأحكام.[114]

ثانيا: نقص الخبراء المتخصصين

نقص الكفاءات لا يؤثر فقط على التحليل الجيني بل يشمل أيضا خبراء تحاليل الدم القادرين على قراءة فصائل الدم وتحديد نسب التوافق بدقة، لأن اي تفسير خاطئ قد يقود القاضي الى استنتاج مضلل، أما في مجال التلقيح الاصطناعي فالخبراء المختصون قليلون

[114] صفاء هاجر خالدي، مرجع سابق، ص10

وخاصة أولئك القادرين على التحقيق في حالات الاشتباه بخطأ طبي أو خلط للأمشاج، إذ أن هذا المجال يتطلب معرفة دقيقة بأساليب حفظ العينات وتوثيقها، غياب هؤلاء الخبراء يجعل المحاكم عاجزة عن فهم الجوانب العلمية للوسائل الثلاث، ويؤدي الى تضارب تقارير الخبرة.[115]

ثالثا: إدخال الذكاء الاصطناعي في النسب و غياب اطاره القانوني

يعد الذكاء الاصطناعي من أبرز التقنيات الحديثة التي دخلت مجال تحليل البيانات الجينية حيث يستخدم في قراءة البصمة الوراثية وتحليل العلاقات البيولوجية اعتمادا على خوارزميات احصائية متقدمة، ورغم اهميته في تسريع ودقة المعالجة الا أن نتائجه تبقى غير مستقرة من الناحية القضائية بسبب غياب الشفافية في طريقة عمل هذه الخوارزميات وصعوبة تفسير مخرجاتها أمام القاضي.

وفي المقابل يبرز اشكال يتمثل في غياب اطار تشريعي واضح ينظم استخدام الذكاء الاصطناعي في قضايا النسب، سواء من حيث حجية نتائجه أو حدود اعتماده كدليل قضائي، كما لم يحدد المشرع بعد المسؤولية القانونية في حال وقوع خطأ تقني: هل تستند الى خبير أم الى مؤسسة أم الى مطور النظام، هذا الفراغ التشريعي يجعل القاضي في موقف صعب عند التعامل مع نتائج تعتمد على أنظمة ذكية غير منصوص على حجيتها قانونيا.[116]

رابعا: اختراق قواعد البيانات الجينية

تعتبر قواعد البيانات الجينية من أكثر الانظمة حساسية نظرا لاحتوائها على معلومات دقيقة تمس الهوية البيولوجية للأفراد، غير أن هذه الانظمة تبقى عرضة للاختراق في ظل ضعف الحماية السيبرانية أو غياب أنظمة أمن معلومات متطورة، أي تسريب لهذه البيانات قد

---

[115] لواتي بديعة ، **البصمة الوراثية وحجيتها في اثبات النسب على ضوء قانون الاسرة الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2022، ص96.

[116] بن حليلو حليم، "**الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية والشرعية** "، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد16، العدد02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص ص277_278.

يؤدي الى انتهاك خطير للخصوصية او التلاعب بالأنساب، كما أن غياب تشريعات صارمة تنظم حماية البيانات الجينية يزيد من خطورة هذا العائق، مما يجعل الثقة في الوسائل العلمية محل تردد من الناحية القانونية والاجتماعية، وهو ما يفتح الباب أمام امكانية تزييف الهوية البيولوجية رقمياً مما يضع القضاء أمام تحدي الفصل في صحة الأدلة العلمية في حال تعارضها مع السجلات الرقمية المحترقة الامر الذي يستوجب وضع بروتوكولات تقنية وقانونية محصنة تضمن سلامة البيانات الجينية من أي تدخل خارجي يعبث باستقرار الأنساب.[117]

خامسا: التلاعب الرقمي بالبيانات الجينية

مع التحول الرقمي في معالجة التحاليل الجينية أصبح من الممكن تخزين النتائج ومعالجتها الكترونيا وهو ما يفتح المجال أمام احتمالات التلاعب أو التزوير في البيانات فقد يتم تعديل نتائج الفحوص او تغيير ملفات DNA بشكل غير مشروع اذا لم تكن هناك رقابة تقنية صارمة.

كما أن غياب أنظمة تحقق قوية يزيد من صعوبة اكتشاف هذا النوع من التلاعب خاصة في المخابر غير المعتمدة أو ضعيفة الرقابة ويعد هذا العائق من اخطر التحديات لأنه لا يمس فقط دقة النتائج بل يمس ايضا مصداقية الدليل العلمي امام القضاء ويهدد الثقة في العدالة.[118]

[117] Ney peter, computer security privacy and DNA sequencing : compromising computer With DNA, usenix security symposium, vol 26, no 1, canada, 2017, p450
[118] Graeme laurie, (op, cit), p268

خاتمة الفصل الثاني

يتضح من خلال هذا الفصل أن الوسائل العلمية الحديثة وعلى رأسها البصمة الوراثية وتحاليل فصائل الدم قد احدثت تطورا مهماً في مجال اثبات ونفي النسب من خلال ما توفره من دقة علمية عالية مقارنة بالوسائل التقليدية، غير أن حجية هذه الوسائل ما تزال محل نقاش قانوني وفقهي في ظل تباين الآراء حول مدى الزامية نتائجها وحدود سلطة القاضي في تقديرها.

كما أظهر البحث أن اعتماد هذه الوسائل لا يخلو من أثار قانونية وواقعية هامة، سواء في تعزيز كشف الحقيقة أو في اعادة فتح اشكالات معقدة تتعلق باستقرار النسب، وفي المقابل واجهت هذه الوسائل مجموعة من التحديات الشرعية والقانونية والتقنية التي حدت من تطبيقها المطلق وأبقت دور القاضي عنصراً أساسيًا في تحقيق التوازن بين الحقيقة العلمية والضوابط القانونية والشرعية.

وبذلك يتبين أن الوسائل العلمية رغم قوتها ودقتها لا تغني عن الاطار الشرعي المنظم لها، بل تبقى سلطة تقديرية في يد القاضي يلجأ اليها متى وجد داعي لذلك في سبيل تحقيق العدالة وحماية الأنساب.

خاتمة

ختاماً، يعد موضوع "**إثبات ونفي النسب بالطرق العلمية الحديثة**" من أدق المواضيع التي تجمع بين البعد الشرعي والقانوني، وذلك لما له من ارتباط مباشر بحماية الروابط الأسرية وصون الأنساب من الضياع، خاصة في ظل التطور العلمي والتكنولوجي الذي أفرز وسائل حديثة أثبتت فعاليتها ودقتها في الكشف عن الحقيقة.

وقد ظهر ذلك من خلال تعديل المشرع الجزائري لقانون الأسرة سنة 2005 حيث استحدث الفقرة الثانية من المادة 40،[119] وهو ما يعكس سعي المشرع لمواكبة التطور العلمي والاستفادة من نتائجه في تحقيق العدالة.

ومن خلال هذه الدراسة قمنا بالتطرق إلى مختلف الطرق العلمية الحديثة ومدى حجيتها القانونية والتحديات التي تواجهها في إثبات ونفي النسب، وفي ختام هذه الدراسة يمكن استخلاص مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن إبرازها في ما يلي:

أولا: النتائج

- البصمة الوراثية(DNA) تتفوق على باقي الفحوصات الطبية حيث تعد وسيلة علمية لها قوة ثبوتية ويقينية في الإثبات والنفي.
- تعد تحاليل فصائل الدم وسيلة مساعدة لكنها لا ترقى إلى مستوى الدليل القطعي وإنما تستخدم في استبعاد العلاقة البيولوجية.
- التلقيح الاصطناعي يعد وسيلة إنجابية بالدرجة الأولى ولا يعتبر في جوهره وسيلة لإثبات أو نفي النسب، وإنما يطرح إشكالات قانونية وتطبيقية خاصة تتعلق بألية إلحاق النسب وضبط شروطه الشرعية والقانونية.

[119] القانون رقم 84_11، مرجع سابق.

- وجود فراغ تشريعي صريح في قانون الأسرة الذي نص على الطرق العلمية في الإثبات، بينما أغفل تنظيمها في النفي، مما ترك المسألة محل تضارب واجتهاد قضائي.
- القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في القبول أو رفض نتائج الخبرة الطبية، ولا يلزم بها بشكل تلقائي.
- يعد الدليل العلمي جزءاً أساسياً في حماية مصلحة الطفل الفضلى، اذ ينقله الى الوضع القانوني الطبيعي ويضمن حقوقه في اللقب والنفقة والميراث والجنسية.
- يواجه القضاء تحدياً شرعياً في الموازنة بين اليقين البيولوجي للحمض النووي والقواعد الفقهية المستقرة كقرينة الفراش واللعان ومبدأ الستر.
- تثير الثورة الرقمية تحديات تقنية مستحدثة تتعلق باختراق البيانات، والتلاعب بالنتائج ونقص الخبراء

وفي ضوء هذه النتائج سنعرض جملة من الاقتراحات والتوصيات أهمها:

- تحديث المنظومة التشريعية الجزائرية بما يواكب القفزات العلمية المتسارعة في مجال الطب الشرعي والجينات.
- ضرورة وضع نصوص تشريعية صريحة تضبط دور الوسائل العلمية في الإثبات والنفي معًا بشكل يرفع الغموض واللبس.
- اعادة ضبط أحكام التلقيح الاصطناعي بشكل أكثر تفصيلا لتفادي الإشكالات المتعلقة باختلاط الأنساب واثباتها.
- الدعوة إلى تعديل المادة 40 من قانون الأسرة بجعل البصمة الوراثية دليلا أصليا ومساويا للطرق الشرعية في إثبات النسب، وذلك لحماية المرأة والطفل من تعنت الزوج وإنكاره التعسفي، وتقديم حجة علمية دامغة تحسم الأبوة وتمنع التهرب من المسؤولية.

- تقييد اللجوء للبصمة الوراثية في نفي النسب بشروط صارمة يقدرها القاضي وحده من خلال منحه الحرية الكاملة في استبعاد نتائج الخبرة العلمية اذا تبين أن الهدف منها كيدي أو للتملص من المسؤولية الابوية وذلك حماية لحرمة الفراش الزوجي.
- دعم المنظومة القضائية بخبراء متخصصين ومخابر علمية معتمدة تضمن دقة النتيجة، وتحمي حجيتها القانونية من مخاطر القرصنة والتلاعب الرقمي.
- العمل على توحيد الممارسة القضائية من خلال المحكمة العليا لتفادي التناقض في الأحكام الصادرة في قضايا النسب.

وأخيراً، فبالرغم من هذه الملاحظات التي تم استخلاصها الا أنه يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد وفق في تعديل قانون الأسرة 2005 في ما يخص النسب، ويبقى هذا الموضوع مجالا مرناً ومفتوحاً للتطور التشريعي لأن العدالة فيه لا تبنى على فرضية جامدة بل على تكامل متين بين الشرع والقانون والعلم، ونأمل أن يتدارك كل هذه النقائص والملاحظات ويأخذها بعين الاعتبار في تعديلاته المستقبلية.

قائمة المصادر والمراجع

/ المصادر

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: السنة النبوية

1. صحيح البخاري، كتاب الفرائض، ج3، باب قوله: " ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه أواب"، ح رقم 3244، ص 1260.
2. "صحيح مسلم" ج2، مفهرس، طبعة بيروت، دار إحياء الكتب العربية، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ص 1080399 _ 400.

ثالثا: المعاجم

1. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، عالم الكتب، مصر، 2002.

// المراجع

أولا: الكتب

2. أوان عبد الله الفيضي، الأحكام الشرعية والقانونية للبصمة الوراثية في الإثبات القضائي المدني، الكتاب الأول، دار الكتب القانونية، مصر، 2017.
3. أحمد موفق الحيالي، المسؤولية المدنية لمراكز نقل الدم :(دراسة مقارنة)،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020.
4. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
5. الحسنى أحمد، البصمة الوراثية، دار آفاق، بيروت، 1998.
6. الخياط عبد العزيز، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، دار البيان، عمان، 1996.
7. اقروفة زبيدة ، التلقيح الاصطناعي:(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي)، دار الهدى، الجزائر، 2010.

8. _____، الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب :(دراسة فقهية)، الأمل، الجزائر، 2012.
9. بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، أحكام الزواج، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
10. _____ ، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2014.
11. جميل عبد الباقي ، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار الفرات، بيروت، 1989 .
12. حسام أحمد، البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي، لبنان، 2010.
13. حسنى محمد عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
14. طفياني مخطارية، إثبات النسب في تقنين الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.
15. مزوزي أحمد بن يوسف ومزوزي يحى، إثبات النسب ونفيه في القانون الجزائري، دار جودة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.
16. محمد القواسمي بسام ، أثر الدم والبصمة الوراثة في الانسان في فقه الإسلامي والقانون، دار النفائس، عمان، 2010.
17. محمود محمد عبد الله، الأسس العلمية والتطبيقات، دار آفاق، بيروت، 1999.
18. سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلاقاتها الشرعية، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، مصر، 2010.
19. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2008.
20. عبد الرحمن أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013

21. عدنان حسن عزايزة، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان ،1990
22. عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، دار الفضيلة، السعودية، 2002.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أ. الأطروحات

1. يوسفات علي هاشم، أحكام النسب في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
2. سلطان إبراهيم المرزوقي عائشة، إثبات النسب وفق المعطيات العلمية المعاصرة: دراسة فقهية وتشريعية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 2002.

ب. مذكرات الماجستير

ـ بوغرارة صالح، حقوق الأولاد في النسب والحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون الأسرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

ج. مذكرات الماستر

1. أحمد زواوي محمد، إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، 2021.
2. بابا عربي يونس، أثر التلقيح الاصطناعي على إثبات النسب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماستر، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023.
3. بكيري منيرة_محزم ليندة، إثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، الجزائر، 2016.

4. بن اعراب أميرة _ بوعبد الله يسرى ، اثبات و نفي النسب بالطرق التقليدية والحديثة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2024،
5. والعالج أمباركة، إثبات النسب بين الطرق التقليدية و الطرق الحديثة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.
6. طاهري عبد الكريم رحماني_عبد الرحمان، إثبات النسب بالطرق الشرعية والطرق العلمية الحديثة(دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2023.
7. لواتي بديعة ، البصمة الوراثية وحجيتها في إثبات النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022.
8. عمور سامية، إثبات النسب بالطرق العلمية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.
9. توهامي هجيرة _ بن سعدية إكرام، نظام إثبات النسب في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020.
10. شرقي نصيرة، إثبات النسب في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

ثالثا: المقالات

1. أسامة عطية محمد عبد العال، "البصمة الوراثية ودورها في الإثبات"، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، العدد 11، السعودية، 2022، ص ص 85_100
2. بوقطة فاطمة الزهراء ، "إشكالية تحديد النسب في التلقيح الاصطناعي "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص ص 368_388 .
3. بلبشير يعقوب، "البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات ونفي النسب :(دراسة مقارنة)"، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2015، ص ص 156_ 202.

4. بلجراف سامية، "إثبات النسب نصاً وتطبيقاً وأثر المستجدات العلمية عليه"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012، ص ص 219_233.
5. بن حليلو حليم، "الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية والشرعية: تحديات إثبات النسب وإشكالاته"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص ص 270_299
6. بن عودة حسكر مراد،"سلطات القاضي وتقديره للقاعدة العلمية في قضايا النسب"، مجلة القانون الجزائري والمقارن العام، المجلد الأول، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص ص 57 _68 .
7. بن شويخ الرشيد، "الطرق الشرعية والقانونية لثبوت النسب أو نفيه"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 03، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص ص38_54.
8. جمعة طه هاجر، "البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب ونفيه الإسلامي"، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 48، السعودية، 2025، ص ص 168_179.
9. دانيا صالح إسماعيل وآخرون، "تحري مواقع STR من عينات DNA مستخلصة من أسنان بشرية معرضة لجرعات متزايدة من أشعة غاما"، المجلة العربية للعلوم الصيدلية، المجلد 7، العدد 4، سوريا، 2024، ص 150.
10. زقاوي حميد، "عقبات إثبات ونفي النسب بالبصمة الوراثية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 03، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2016، ص 101.
11. حدادي نوري ،" إثبات النسب ونفيه بين الشريعة الإسلامية والمستجدات الطبية"، الملتقى للبحوث والدراسات، جامعة باتنة، العدد 03، الجزائر، 2021، ص ص 183_221 .
12. يوسفات علي هاشم، "أثر تحاليل الدم في ضبط النسب"، مجلة السياسة والقانون، العدد6، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، الجزائر ، 2012، ص ص 278_288.
13. مجاهدي خديجة، "تطبيقات البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2020، ص ص330_ 335

14. عمايدية بشرى ، "الضوابط القانونية للتلقيح الاصطناعي في التشريع الجزائري"، مجلة البحث القانوني و السياسة، المجلد 7، العدد 02،كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022، ص ص 141_162.
15. عمامرة مباركة، "الطرق العلمية لإثبات النسب في القانون الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، 2021، ص ص 15_47
16. عشاري عبد العالي_ بن قوية سامية ، "إثبات ونفي النسب على ضوء قانون الأسرة الجديد"، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الجزائر، 2020، ص ص 1804_1819.
17. صفاء هاجر خالدي، "معوقات العمل بالبصمة الوراثية ومدى تطبيقها في النسب"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02،جامعة الدكتور يحي فارس، الجزائر، 2017، ص ص 5_17.
18. رأفت حميد ريس المعموري، "البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة بابل، العراق، 2022، ص ص112_131.
19. شهيد سامية_ فروخ فاطمة، "بصمة الحمض النووي"، مجلة العلوم الجنائية والقانونية والتحقيقية، العدد 1008، الجزائر،2023، ص ص125_134.

رابعا: النصوص القانونية

1. دستور الجمهورية الجزائري الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_438، متضمن اصدار تعديل نص دستور ج. ج. د. ش، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم
2. الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 105، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم.
3. قانون رقم 84- 11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ، الموافق ل 09 يونيو سنة 1984، ج. ر، عدد 24، يتضمن قانون الأسرة، المعدل بـ الأمر رقم 05_02 المؤرخ في

27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 15، بتاريخ 27 فبراير 2005

4. قانون رقم 08_ 09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن ق.إ.م.إ، ج ر، عدد 21، مؤرخة في 23 أفريل 2008 .
5. قانون رقم 03-16 المؤرخ في 14 رمضان 1437 هـ الموافق لـ 19 جوان 2016، المتضمن استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادر بتاريخ 22 جوان 2016، المعدل والمتمم.

رابعا: الاجتهاد القضائي

المحكمة العليا القرار رقم 222674 الصادر في 15\06\1999 عن المجلة القضائية عدد 01، 1999.

خامسا: المؤتمرات الاسلامية

1. المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بتاريخ 28 يناير 1985 بمكة المكرمة.
2. المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي القرار السابع في دورته السادسة عشرة المنعقدة في الفترة ما بين 05 – 10 جانفي2002 بمكة المكرمة.

II باللغة الأجنبية

- **Articles**

1. BRUCE, Budowle, "SNPs are a Useful Complement to STR Courses for Forensic Genetic Identification", Forensic Science International, Vol. 139, No. 1, Holland, 2004, p p. 20_31
2. LAURIE, Graeme, "Genetic Privacy: A Challenge to Medico-Legal Norms", European Journal of Health Law, Vol. 09, No. 04, United Kingdom, 2002, p p 271_299
3. LUTZ, Roewer, "Fingerprinting in Forensics: Past, Present and Future", Investigative Genetics, Vol. 4, No. 22, London, 2023, p p 1_11

4. PETER, Ney, “Computer Security, Privacy and DNA Sequencing: Compromising Computers with DNA”, USENIX Security Symposium, Vol. 26, No. 1, Canada, 2017, p p 434_476
5. UBOGADI, Nwawuba Stanly, “Forensic DNA Profiling: Autosomal Short Tandem Repeat as a Prominent Marker in Crime Investigation”, Malaysian Journal of Medical Sciences, Vol. 27, No. 4, Malaysia, 2020, p p 20_39

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 8

الفصل الأول :الأحكام العامة للطرق العلمية الحديثة في إثبات ونفي النسب 6

المبحث الاول :الاحكام العامة للبصمة الوراثية 8

المطلب الاول :تعريف البصمة الوراثية و خصائصها 8

الفرع الاول :تعريف البصمة الوراثية 9

اولا: التعريف اللغوي للبصمة الوراثية..... 9

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبصمة الوراثية..... 11

الفرع الثاني :خصائص البصمة الوراثية 13

أولا: تعدد وتنوع المصادر 14

ثانيا: وجودها في كل الخلايا 14

ثالثا: اختلافها من شخص لآخر 15

رابعا: اعتماد القضاء عليها كدليل 15

خامسا: شكلها الخاص 15

المطلب الثاني :شروط وأنواع البصمة الوراثية..... 16

الفرع الأول :شروط البصمة الوراثية وضوابطها 16

أولا: شروط البصمة الوراثية 17

ثانيا: ضوابط البصمة الوراثية 19

الفرع الثاني :أنواع البصمة الوراثية.....21
أولا: بصمة STR (short tandem repeats) 21
ثانيا: بصمة VNTR (variable number tandem repeats).....22
ثالثا: بصمة SNP (single nucléotide polymorphisme) 22
رابعا: تحليل الميتوكوندريا (mtDNA).....23
خامسا: تحليل كروموسوم Y 23
المبحث الثاني :الفحوصات الطبية والتقنيات الحديثة في إثبات ونفي النسب.....25
المطلب الأول :الفحوصات الطبية في مجال إثبات ونفي النسب 25
الفرع الأول :مفهوم تحليل فصائل الدم 26
أولا: تعريف الدم.....26
ثانيا: المقصود بالتحاليل الدموية.....27
ثالثا: مكونات الدم ووظائفه 27
الفرع الثاني :أنواع فصائل الدم 29
الفرع الثالث :دور تحليل فصائل الدم في إثبات ونفي النسب.....31
المطلب الثاني :التقنيات الحديثة في مجال النسب 33
الفرع الأول :مفهوم التلقيح الاصطناعي وصوره.....33
أولا: تعريف التلقيح الاصطناعي 33
ثانيا: صور التلقيح الاصطناعي.....35
الفرع الثاني :الشروط القانونية لثبوت النسب عن طريق التلقيح الاصطناعي.....37
أولا: أن يكون الزواج شرعيا 37

ثانيا: أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما 38
ثالثا: أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما..... 40
خاتمة الفصل الأول..... 42
الفصل الثاني :حجية الطرق العلمية الحديثة وتحدياتها في إثبات ونفي النسب 43
المبحث الأول :حجية الطرق العلمية الحديثة في مجال النسب وسلطة القاضي في تقديرها .. 45
المطلب الأول :القيمة القانونية للطرق العلمية الحديثة في مجال النسب..... 45
الفرع الأول :حجية الطرق العلمية الحديثة في إثبات النسب..... 46
أولا: الطرق العلمية ذات الحجية القطعية..... 46
ثانيا: الطرق العلمية ذات الحجية النسبية..... 48
الفرع الثاني :حجية الطرق العلمية في نفي النسب 50
أولا: حجية البصمة الوراثية في نفي النسب 51
ثانيا: حجية تحاليل فصائل الدم في نفي النسب 53
المطلب الثاني :سلطة القاضي في الأخذ بالطرق العلمية في إثبات النسب 55
الفرع الأول :الأمر بتعيين خبير طبي..... 56
الفرع الثاني :تأثير تقرير الخبرة الطبية على الحكم..... 58
المبحث الثاني :آثار إثبات ونفي النسب بطرق العلمية الحديثة والتحديات التي تواجهها 60
المطلب الأول :الثار المترتبة على اعتماد الوسائل العلمية الحديثة في النسب..... 61
الفرع الأول :أثر إثبات النسب بالوسائل العلمية الحديثة..... 62
أولا: أثر إثبات النسب في إقرار الهوية القانونية (اللقب العائلي)..... 62
ثانيا: الأثر المالي و الالتزامات المعيشية (النفقة)..... 63

ثالثا: الأثر في ميراث (الحقوق المالية للخلف) 64
رابعا: الأثر في الولاية والحضانة (الرعاية والرقابة) 64
خامسا: الأثر في التحريم و المصاهرة (الأثار الشرعية) 65
سادسا: الأثر في الحق في الجنسية(الأثر السياسي و القانوني) 66
سابعا: الأثر في التعويض المدني (المسؤولية المدنية) 66
الفرع الثاني :أثر نفي النسب بالوسائل العلمية الحديثة..... 67
أولا: إضعاف حجية قرينة الفراش أمام الدليل العلمي 68
ثانيا: اثارة الشك الجدي في النسب وتأثيره على القناعة القضائية..... 68
ثالثا: منع اختلاط الأنساب الناتج عن الاخطاء الطبية و التلقيح الاصطناعي 69
رابعا: كشف الأب البيولوجي وإعادة النظر في الروابط القانونية المترتبة على البنوة 69
خامسا: حماية الزوج من التزامات ليست قائمة على رابطة بيولوجية 70
سادسا: تأثيره على حقوق الطفل 70
الفرع الثالث :أثار التلقيح الاصطناعي على النسب في القانون الوضعي 71
أولا: إثبات النسب للأم الحامل (التي ولدت)..... 72
ثانيا: يثبت النسب للأم البيولوجية (صاحبة البويضة) 72
ثالثا: يثبت النسب لكلاهما 73
المطلب الثاني :تحديات تطبيق الوسائل العلمية الحديثة في النسب 74
الفرع الأول :التحديات الشرعية..... 75
أولا: قاعدة الفراش (الولد للفراش و للعاهر الحجر) 75
ثانيا: اللعان كوسيلة شرعية لنفي النسب 75

ثالثا: حفظ الأنساب كأحد المقاصد الشرعية..... 76
رابعا: مبدأ الستر وعدم كشف الفواحش 76
خامسا: اختلاف الفقهاء حول حجية البصمة الوراثية 76
الفرع الثاني :التحديات القانونية 77
أولا: مبدأ حرمة الجسد..... 77
ثانيا: حرمة الحياة الخاصة 78
ثالثا: عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه 78
رابعا: غياب تنظيم قانوني دقيق للبصمة الوراثية 79
خامسا: غياب النص القانوني الذي يسمح بنفي النسب بالوسائل العلمية الحديثة 79
سادسا: حماية البيانات الجينية وعدم وجود تشريع خاص بها..... 80
سابعا: القيود القانونية على التلقيح الاصطناعي 80
الفرع الثالث :التحديات التقنية والمستحدثة..... 81
أولا: ضعف بعض التقنيات المخبرية ودقتها المحدودة..... 81
ثانيا: نقص الخبراء المتخصصين..... 81
رابعا: اختراق قواعد البيانات الجينية 82
خاتمة الفصل الثاني :..... 83
خاتمة 85
قائمة المصادر والمراجع..... 89
الفهرس..... 98
•*الملخص*

- ***الملخص***

عالجنا في مذكرتنا موضوع **إثبات ونفي النسب بالطرق العلمية الحديثة**، حيث ركزنا على البصمة الوراثية والفحوصات الطبية مع التقنيات الحديثة، وخلصنا في هذه الدراسة إلى أن البصمة الوراثية تعد من أدق وسائل الإثبات والنفي الحديثة لما تتميز به من دقة وموثوقية عالية، في حين تبقى تحاليل فصائل الدم وسيلة استبعادية أكثر من كونها دليلا قطعيا في الإثبات، غير أنه يمكن الاستعانة بها في بعض الحالات دون أن ترقى إلى قوة البصمة الوراثية، كما أظهرنا أن التلقيح الاصطناعي رغم كونه وسيلة علاجية للإنجاب لكنه يثير العديد من الإشكالات القانونية والشرعية المتعلقة بالنسب، وقد بينا دور السلطة التقديرية للقاضي في تقدير هذه الطرق العلمية وموازنتها مع الضوابط القانونية، وتبيان الآثار المترتبة على إثبات النسب بهذه الوسائل، وتحليل العوائق التي قد تحول دون تفعيلها، بما يضمن حماية الأنساب واستقرار الأسرة.

الكلمات المفتاحية: الإثبات، النفي، النسب، الطرق العلمية.

- ***Abstract***

In this thesis, we addressed the issue of establishing and disproving parentage through modern scientific methods, focusing on DNA profiling, medical examinations, and contemporary technologies, We concluded that DNA profiling is one of the most accurate and reliable modern means of proving or denying parentage due to its high degree of precision and credibility,In contrast, blood group testing remains primarily an exclusionary tool rather than conclusive evidence for establishing parentage, although it may be used in certain cases without reaching the evidentiary value of DNA analysis, We also demonstrated that, despite being a therapeutic method for assisted reproduction, artificial insemination raises numerous legal and Sharia-related issues concerning parentage, Furthermore, we highlighted the discretionary role of the judge in assessing these scientific methods and balancing them with legal requirements, Finally, we examined the legal consequences of establishing parentage through such methods and analyzed the obstacles that may hinder their im lineage and the stability of the family.